جامعة الشيخ العربي التبسي – تبسة –

كلـــية الحقـــوق والعلـــــوم السيـــاسية

قسم الحقوق

مذكـــــــــــرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة المـــاستر

تخصص: قانون جنائي

بعنوان:

تعاطي المنشطات بين الإباحة والتجريم

من إعداد الطالبة:

يوسف منوبية

تحت إشراف الدكتور

* قحقاح وليد

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
جبيري ياسين	دكتور	رئيسا
وليد قحقاح	أستاذ محاضر _ب _	مشرفا ومقررا
ثابت دنيازاد	دكتورة	ممتحنا

السنة الجامعية

2019/2018

قال تعالى "

"بسم الله الرحمان الرحيم"

﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾

سورة المجادلة الآية رقم 11

" صدق الله العظيم "

"شكر وعرفان"

"اللّهم لك الحمد حتى ترضى، و لك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا، ولك الحمد على كل حال وفي كل حين، اللهم لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه."

" اللّهم صلي وسلم على سيدنا و حبيبنا رسول الله "

لابد لنا ونحن نخطو خطواتنا الأخيرة في الحياة الجامعية، من وقفة، نعود إلى أعوام قضيناها في رحاب الجامعة مع أساتذتنا الكرام ،الذين قدموا لنا الكثير باذلين بذلك أسمى آيات الشكر والامتنان ،إلى جميع أساتذتي الأفاضل

وأخص بالتقدير والشكر من أرشدني ونصحني و كان نعم الأخ ،أستاذي المشرف "قحقاح وليد " .

وأتقدم بجزيل الشكر إلى أستاذتي الفاضلة الدكتورة " ثابت دنيازاد ".
والدكتور الفاضل " جبيري ياسين "

وأخيرا اشكر كل زميلاتي و رفيقات دربي اللاتي وقفن جنبي في كل لحظة، شكرا كماش إيمان ، بطوري زهيرة ، حمايلي نوال ، ناجح أمال ، زهرة عياشي.

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي وتعبي إلى :

تاج راسي

رمز قوتي و سندي منذ ولادتي أبي العزيز .

بلسم شفائي وسبب بسمتي ، أمي الحنونة .

أهدي حبي أهدي روحي وقلبي إلى من :

يسروا لي طريقا عسيرا وساندوني في كل وقت وبلا مقابل إخوتي " يوسف و الحسين ".

زرعوا الفرح في قلبي وشاركوني أحلى وأصعب لحظات في حياتي أخواتي " هناء وهاجر " ولن انسى أختي الحبيبة " فاطمة ".

وأحب أن أشكر زوجة أخي الحبيبة ، وزوج اختي العزيز .

" شكـــــرا"

الأخلاق القوة ،التنافس الشريف، الفوز و القيم النبيلة ثمار يانعة تجنيها شعوب العالم من بستان الرياضة. ولطالما كانت مثاراً للشعور بالوطنية عندما يرتفع علم الدولة الفائزة منتزعا لقبا رياضيا عن استحقاق وجدارة وبتقدير الجميع، الذين يرون أن الفريق الفائز قد توج نصره المستحق برفع علم دولته . إلا أنه ومن المسلم به لا يخلو أي مجال في الحياة إلا و شوه معالمه بنو البشر، نعم حتى مجال الرياضة لم يسلم من ذلك ، فباكتشاف مواد تعاطاها الإنسان قديما، التي كانت تمدهم بالقوة والنشاط ،انتشرت عبر الأزمان وتطورت شيئا فشيئا لتستفحل أخيرا وتصبح ظاهرة أو كارثة إن صح القول، لما لها من نتائج سلبية على الجسد البشري والتي قد تصل لحد الموت أحيانا.

ظاهرة تعاطي المنشطات سعت بعض التشريعات بداية لمحاربتها و وضع حد لها. إلا أنه فيما بعد تفاقمت الجهود الدولية وتدخلت هيئات دولية تفرض من خلال سنها للمواثيق ومعاهدات مراقبة ومكافحة هذه الظاهرة . نظرا لذلك لن نحصر دراسة الموضوع على تشريع واحد فقط بل سنتنقل بينها لمحاولة معرفة موقف القانون منها وهذا ما ساهم في تغطية جزئيات البحث.

ومما سبق نرى أن **أهمية هذا البحث من الناحية النظرية** تذهب لتعزيز مبدء التنافس الشريف وزرع جذوره في الفكر الحديث للشباب اليوم خاصة ، كونهم الفئة الأكثر تعرضا لهذه الظاهرة ، وأيضا لتوضيح أن فكرة تعاطي المنشطات فعل شرعي ومباح أم هو خرق للقانون، هذا من جهة .

ومن جهة أخرى **اهمية البحث من الناحية العملية** تنعرج إلى تسليط الضوء على التشريعات الداخلية كذا الدولية في كيفية تعاملها مع المنشطات ومستعملي المنشطات. إضافة إلى أنه موضوع يتطلب الواقع العملي في الميدان لتوضيح جزئيات البحث أكثر.

وبدافع شخصي وموضوعي معا إخترنت موضوع تعاطي المنشطات بين الإباحة والتجريم ، لانه يجمع نوعا ما بين ثلاث مجالات أحب إلي من غيرها، فهو يجمع بين القانون بالدرجة الأولى أو كما أحب أن أسميه "العدل" وبين الطب بالدرجة الثانية الذي

يهدف لعلوم الطبيعة والحياة ، وبين الرياضة بالدرجة الثالثة ، التي هي مجال الحركة والاستمتاع والنقاء الداخلي بالنسبة لي.

وبالرجوع لمضامير الميدان القانوني نرى أن موضوع تعاطي المنشطات بين الإباحة والتجريم ، في صياغته أصلا يثير **إشكالا وتساؤلا رئيسا** في فكر الباحث والقارئ أيضا. فأول ما يتبادر لذهنك **هل يعتبر استعمال المنشطات في المجال الرياضي سلوكا قانونيا؟**

بعدها تتسلسل جملة من التساؤلات الفرعية :

- متى يمكن أن نعتبر استعمال المنشطات سلوكا مباحا؟ ومتى يجرم؟
- إن جرم هذا السلوك ، ما هو الجزاء الواقع على مخالفيه؟
- كيف تتم الرقابة عن المنشطات ومكافحتها؟

وفي السياق للإجابة على الإشكالية السابقة والأسئلة الفرعية الأخرى ،اعتمدت على **المناهج التي تتناسب و طبيعة الموضوع** ، أولا المنهج الوصفي لأن الموضوع يعالج مشكلة علمية وكذلك اجتماعية وبالتالي ساعد في إختيار فئة معين من المجتمع وهو الرياضيين خاصة والشباب عامة، إضافة إلى أنه الأنسب في بقاء الباحث حياديا في حكمه ما إذا كانت المنشطات مباحة أم مجرمة .

ثانيا المنهج التحليلي وهو الوسيلة المثلى في توضيح ما جاءت به التشريعات من قوانين ومراسيم تحكم هذه الظاهرة من الناحية القانونية.

أما بالحديث عن **الهدف من الموضوع** ، فهو هدف عملي قبل أن يكون علمي ، لما لا نرفع راية الجزائر من خلال هذا المنظور، لما لا نتخذ من الرياضة طريقا لنشر للسلام في العالم والارتقاء بالجزائر في الساحة الدولية. أما علميا لنلتفت بعض الشيئ لهذا الجانب وسد الثغرات التي تحط من شأنه ، ونشر فكرة الموضوع لتكون مجالا للبحث فيها والتطوير من نواحيها.

فالاعتماد عن **الدراسات السابقة** في هذا المجال ومحاولة التطوير فيها والإضافة سيكون مفيدا لتحقيق الهدف المرجو، ومن بين ما اعتمدت رسالة الماجستير للطالب أحمد

سعد أحمد بعنوان المسؤولية الجزائية عن تعاطي المنشطات الجزائية في الألعاب الرياضية .

وهذا ما عرضني لأكثر **الصعوبات** في البحث هو النقص الكبير في الاجتهادات السابقة ، وعدم وجود مؤشرات مفتاحية توجهني لمصدر المعلومة الصحيحة ، وبما أنه مزيج بين مجلات عديدة خرجت عن ما يقتضيه البحث في البداية، وسلكت دربا بعيدا كل البعد عن الموضوع .كذلك صعوبة التوفيق و موازنة جزئيات البحث لشحت المراجع العامة كذلك ، بل لانعدامها إن صح القول وعدم توفرها في إطار ما يمكنني الوصول إليه.

وبعد هذا العناء و بفضل الله توصلت أخير للخطة المصرح بها كالتالي:

الفصل الأول: ماهية تعاطي المنشطات.

والذي يضم مبحثين: الأول: الإطار المفاهيمي لتعاطي المنشطات.و الثاني: تقدير تعاطي المنشطات بن الإباحة والتجريم.

الفصل الثاني: آليات مكافحة تعاطي المنشطات: المبحث الأول الآليات الجزائية لمكافحة المنشطات، و المبحث الثاني الآليات الوقائية والرقابية لتعاطي المنشطات

الفصل الأول: ماهية تعاطي المنشطات

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لتعاطي المنشطات

المبحث الثاني: تقدير تعاطي المنشطات بين الإباحة والتجريم

انتشرت ظاهرة تعاطي المنشطات و العقاقير المحظورة في المجال الرياضي انتشارا خطيرا يعود سببه إلى التطور الحاصل في مجال صناعة المستحضرات الصيدلانية، وحتى نتمكن من التحكم في هذه الظاهرة يجب أولا التعرف على لب هذه الظاهرة ومتى وكيف ظهرت وماذا تعني وهل هي ظاهرة إجرامية أم مباحة .

طبعا من خلال هذا الفصل سنتطرق للجزئيات التي توضح الظاهرة أكثر وبشيء من التفصيل من خلال المبحثين التاليين :

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لتعاطي للمنشطات .

المطلب الأول : محددات ظاهرة المنشطات

المطلب الثاني: أركان جريمة تعاطي المنشطات.

المبحث الثاني : تقدير تعاطي المنشطات بين الإباحة والتجريم.

المطلب الأول : أساس تجريم لتعاطي المنشطات.

المطلب الثاني: أساس الإباحة في تعاطي المنشطات.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لتعاطي للمنشطات

من خلال جهود الباحثين في مجال تعاطي المنشطات من فقهاء قانونيين أو خبراء رياضة وتاريخ وطب ، تم تحديد الإطار التاريخي للمنشطات وتطوره على مر الزمن ، وكذلك وضع التعريف المناسب لها ولسلوك التعاطي فيها . كما وأنه سيتضح لنا من خلال هذا المبحث أن تعاطي المنشطات تصرف محضور تحكمه أركان الجريمة العادية.

ولجمع هذه المعلومات بصورة بسيطة نصرح بالخطة التالية:

المطلب الأول : محددات ظاهرة تعاطي المنشطات.

الفرع الأول: نبذة تاريخية عن تعاطي المنشطات.

الفرع الثاني: تعريف تعاطي المنشطات.

الفرع الثالث: أنواع المنشطات وطرق إستعمالها.

المطلب الثاني: أركان جريمة تعاطي المنشطات.

الفرع الأول: الركن الشرعي

الفرع الثاني: الركن المادي

الفرع الثالث: الركن المعنوي

المطلب الأول: محددات ظاهرة تعاطي المنشطات

يضم هذا المطلب ثلاثة فروع السابق ذكها والذي سيأتي تفصيلها كما يلي:

الفرع الأول: نبذة تاريخية عن المنشطات

يعود تاريخ استخدام المنشطات في المنافسات الرياضية لمئات السنين, ففي بادئ الأمر استخدمت على الخيول وكلاب السباق. كانت تعطى لهم بعض المواد والأعشاب

التي تحفز نشاطها قبيل بدء السباقات[1]. بعدها أصبح الإنسان أيضا يتعاطى المنشطات بهدف الوصول إلى اللياقة الجسمية والنفسية لأقصى مستوياتها, عن طريق الالتزام بنسق

تدريبي وغذائي صحي استعدادا لدخول عالم المنافسات والمباريات الرياضية و وصولا بعد ذلك إلى حصد البطولات والألقاب وتحقيق الفوز[2]

أجمعت المصادر التاريخية الموثقة على أن شعوب الحضارات الأولى كانت قد استخدمت المنشطات فعلا, سواء كان هذا الاستخدام لأغراض رياضية أو لغايات أخرى. فمنذ حوالي 6000 عام كان الكهنة المصريين يقدمونها لملوكهم في المراسيم الرياضية التي تقام احتفالا بتتويجهم[3]. كما استخدمها الصينيون قبل 3000 عام, حيث مضغوا نبات "افهيدرا" ليتمكنوا من السير مسافات طويلة على أقدامهم[4]. أما في أفريقيا فعرفها بعض القبائل وأطلقوا عليها كلمة (دوب) وهي عبارة عن مزيج بين الكولا والأفيد رين، كانوا يستخدمونها قبل أدائهم لطقوسهم الدينية.

وفي وثائق مدونة لفولستراتوس ثبت فيها أن الرياضيين في القرن الثالث قبل الميلاد ،قبل الدورات الأولمبية القديمة قد استخدموا كافة الوسائل والأساليب الممكنة بغرض زيادة قدراتهم البدنية[5].

---

[1])–محمود علي عبد المعبود،استخدام المنشطات المحظورة في المجال الرياضي،رابطة الأكاديميين العرب للتربية البدنية، الموقع الالكتروني http://arabacademics.org/296 ، تاريخ الاطلاع 08–04–2019 .

[2])–أحمد سعد أحمد،المسؤولية الجزائية عن تعاطي المنشطات وأثارها في القانون الأردني والعراقي(دراسة مقارنة)،رسالة ماجستير، تخصص قانون جزائي،جامعة الشرق الأوسط–عمان 2011 ص39.

[3])– محمد علي عبد المعبود ، المرجع السابق .

[4])– نجم محمد صبحي ،المسؤولية الجزائية والمنشطات الرياضية(دراسة تحليلية) علوم الشريعة والقانون،المجلد20 العدد1، ص37.

[5])– محمد علي عبد المعبود،المرجع نفسه.

في الدول الأوروبية كان مقاتلو الفايكينغ أول من تعاطى المنشطات أثناء معاركهم الطويلة لزيادة وتيرة القوه والتحمل ، واستخدم الهنود الحمر في قارة أمريكا الشمالية الكوكايين وذلك لتجنب المحاربين للألم[1].

ومع ذلك كانت أول حالة مسجلة عن استخدام المنشطات من قبل الرياضيين في العصر الحديث تعود إلى عام 1865 خلال مسابقات سباحة القنوات في هولندا، أما ثاني حالة سجلت كانت في الألعاب الرياضية عام 1879م في سباق الدرجات الذي يستمر لمدة 6أيام أين كان الرياضيون يتعاطون القهوة مع الكحول والنيتروجليسرين و الإثير المخلوط مع السكر، والكوكايين والأفيون[2] .

تعد مجال استخدام المنشطات المجال الرياضي ليصل للمجال الحربي، فخلال سنوات الحرب العالمية الثانية استخدم الألمان عقاقير لتنشيط الطيارين والجنود المشاة خاصة أثناء الهجوم الليلي، واستخدم الجيش الانجليزي الأمفيتامين لرفع الكفاءة القتالية للجنود[3].

وبالعودة للمضامير الرياضية نجد أنه عام 1954م أن بعض مرافقين الفرق الرياضية الروسية كانوا يعطون رياضيهم الهرمون الذكر التستستيرون. مما أدى هذا التعاطي المحموم للمنشطات بمختلف أنواعها إلى حوادث وافيات كثيرة [4]. لكن سجلت أول حالة وفاة عام 1886م راح ضحيتها لاعب الدرجات الانجليزي LINTON بعد استخدامه المفرط لمنشط الكافيين والذي كان يقدم له من طرف الإداري المسئول عنه[5].

---

[1])–أحمد أحمد سعد، بناء ، بناء الأجسام، المرجع السابق ،ص156.

[2])– حمدان ساري أحمد، سليم نورما عبد الرزاق، اللياقة البدنية و والصحية، دار وائل للنشر– عمان، 2001، دط ،ص239.

[3])–معهد العلوم وتقنيات النشطات البدنية– المحاضرة الأولى– تاريخ المنشطات، الموقع الألكتروني http://istaps.yoo7.com/t339-topic، تاريخ الإطلاع 11–04–2019م.

[4])–أحمد سعد أحمد، المسؤولية الجزائية عن تعاطي المنشطات ، المرجع السابق،ص41–42.

[5])–محمد علي عبد المعبود ، المرجع السابق، http://arabacademics.org/296-.

« A death that shocked the sport German bodybuilder Andreas Munzer is on the cover. He died tragicaly on March14 1996, at the young age of 31.The cause of his death was listed abdominal hemorrhage »[1]

أما عن الموت الذي صدم الوسط الرياضي ، هو وفاة لاعب بناء الأجسام النمساوي أندرياس الذي مات بصورة مأساوية عام 1996م أدت به المنشطات إلى نزيف جوفي[2].

وهكذا تولى استخدام المنشطات حيث كان في تزايد كبير في كل مرة ،مع تسجيل تراجع الحالة الصحية الجسمية والنفسية أيضا للرياضيين، وتكرر حوادث الوافيات .هذا بالنسبة لأخطارها الطبية الجسيمة وأثارها على الصحة، أما بالنسبة لأخطارها التربوية فهي تهدم الأسس ومبادئ الفكر الأولمبي القائم على التنافس الشريف[3].

الفرع الثاني: تعريف تعاطي المنشطات

حتى نتعرف عن مفهوم ظاهرة تعاطي المنشطات نتعرف بداية على تعريف المنشطات وبعدها عن مفهوم كلمة التعاطي.

أولا: تعريف المنشطات

يمكن اعتبار المنشط بأنه كل مادة أو دواء يدخل الجسم بكميات غير اعتيادية بغرض زيادة الكفاءة البدنية للحصول على انجاز رياضي أعلى وبطرق غير مشروعة ويسبب أضرار صحية عند الاستمرار في تعاطيه[4].

[1])-Schmaltz,J ,All Our Yesterdays ,Flex, volume19 ,No 4,p318.

[2])- ترجمة الفقرة السابقة من اللغة الانجليزية للغة العربية .

[3])- محمد علي عبد المعبود ، المرجع السابق، http://arabacademics.org/296-.

[4])- أسير هادي جاري، دراسة تحليلية لوقائع استخدام المنشطات الرياضية في نظام العولمة، مجلة كلية التربية الرياضية، جامعة بغداد، 2012، المجلد 24 ،العدد3، ص76.

كما عرفها الدكتور جمال الدين علي العدوي: على أنها تلك المواد الطبيعية أو الصناعية التي يتم تعاطيها وتؤثر في نتائج أداء الرياضي تأثيرا مؤقتا، وتحمل جيمه وعقله فوق طاقته الطبيعية ويكون لها أثار جانبية سلبية على جسم وعقل المستخدم[1].

ومن الجانب الطبي، عرف المؤتمر الأوروبي للطب الرياضي المنشطات على أنها " استخدام وادخال أي مواد منبهة وبمختلف الوسائل والطرق الغير طبيعية للجسم السليم صحيا بغرض الرفع الصناعي والغير العادل للياقة البدنية في المنافسة الرياضية، مما يؤدي لحدوث ضرر صحي على الرياضي[2].

وجاء أيضا الرأي الطبي ليقدم تعريفا بطريقة ذكية، حيث وضعت صياغة التعريف بالشكل الآتي "هي استخدام أو تعاطي مواد لغايات تحسين الأداء الرياضي بطرق غير مشروعة[3].

وفي ألمانيا عرف الاتحاد الرياضي الألماني المنشطات بأنها" المواد الصناعية التي يتم استخدامها بهدف محاولة الارتفاع بالمستوى البدني والرياضي من خلال الاستعانة بوسائل غير طبيعية، ويتم الاستخدام عن طريق الحقن أو عن طريق الفم قبل مواعيد المسابقات أو خلالها بهدف الكسب الغير مشروع[4].

ب) تعريف لفظ التعاطي:

أول ما ورد لفظ التعاطي في القرآن الكريم ورد في سورة "القمر–الآية 29" . بعد

---

[1])–سلطان بن علو الزهرة، قماري نضرة بن ددوش، مناد فضيل، مجلة علمية: علوم الأنشطة البدنية والرياضية وتحديات الألفية الثالثة، الرقابة على المنشطات كآلية قانونية لتحسين فعاليات المنافسة في التشريع الجزائري، عدد خاص بالملتقى الدولي الثامن، د،د،ن، جامعة مستغانم، دط،ص04.

[2])–بن عكي رقية صونيا، مقال بعنوان ظاهرة الإنحراف الرياضي في ضوء الضوابط القانونية الجزائية، رسالة ماجستير، تخصص إدارة وتفسير رياضي، معهد التربية البدنية والرياضية، جامعة الجزائر،2007/2006،ص 82.

[3])–الحديدي كما عبد الحميد، محاضرة في دورة إعداد مدربي بناء الأجسام التي نظمها الاتحاد الأردني لبناء الأجسام، عمان الأردن، ص2.

[4])– كمال جميل، مقال عن التدريب الرياضي للقرن الحادي والعشرين، طبعة 01، نشر بدعم الجامعة الأردنية– الاردن،2002.

"بسم الله الرحمان الرحيم"

﴿فَنَادَوْا صَاحِبَهُمْ فَتَعَاطَى فَعَقَرَ﴾

"صدق الله العظيم"

أما التعاطي لغة: ورد لدى العرب على لسان ابن المنظور في تعريف له بقوله "

(التعاطي تناول ملا يجوز تناوله) [1].

وبخصوص المنشطات، يصح أن نقول زيد أو عمر تعاطى المخدرات أو المسكرات أو المنشطات، بينما في موضع آخر نقول زيد أستعمل أو استخدم دواءً معيناً.

فلفظ التعاطي أو تعاطى يرد على السلوك المحظور، حيث تستخدم المنشطات في الألعاب الرياضية لزيادة اللياقة البدنية للرياضي وبالتالي الإخلال بمبدأ المنافسة الشريفة، وهذا سبب غير مشرع، بينما استخدام المنشطات لأغراض علاجية يوصف بالتداوي فلا يصح وضع لفظ تعاطى في غرض مشروع.

ونتيجة لهذا برز رأي يقو أن المنشطات على اختلاف أصنافها وأنواعها هي مواد غير محرمة في الأصل من جهة القانون ،إلا أنها تصبح محرمة ومخالفة للقانون بحسب طبيعة الاستعمال، لأن غرضها الأول العلاج ، كونها عقاقير طبية لا يجوز صرفها إلا بوصفة من الطبيب المختص[2].

ومنها يمكننا التمييز بين مصطلحي :

1)- التعاطي: يستعمل في التعبير عن ظاهرة الاستعمال أو الاستخدام الغير شرعي للمنشط.

[1])-سويف مصطفى، المخدرات والمجتمع، نظرة تكاملية، عالم المعرفة، مطابع السياسة- الكويت، 1996،ص24.

[2])-أحمد سعد أحمد، المسؤولية الجزائية عن تعاطي المنشطات، المرجع السابق، ص37.

2)- الأخذ أو الاستخدام أو الاستعمال: تستعمل هذه الألفاظ في حالة استخدامها كعقاقير طبية من أجل التداوي[1].

ومنه فتعاطي المنشطات يقصد به استمرار استعمال المواد المنشطة بحيث يصبح الجسد و النفسية معتمدان عليها ، ومع الوقت يحتاج لزيادة الجرعات ليحصل على النتيجة المرضية. ويعتبر هذا تصرف غير قانوني ويترتب عليه آثار قانونية جزائية ، تتمثل في أنها أحد صور الابتزاز وسرقة جهود الآخرين وإعطاء نتائج كاذبة[2].

الفرع الثالث: أنواع المنشطات وطرق تعاطيها

أولا: أنواعها

تضع اللجنة الطبية للجنة الأولمبية الدولية القائمة للعقاقير والوسائل المحضورة

على الرياضيين استعمالها. فكانت أول قائمة أصدرتها عام 1992 تقسم المنشطات إلى أربع مجموعات طبقا لطبيعتها الدوائية وتأثيرها الفسيولوجي:

1. العقاقير المنبهة للجهاز العصبي المركزي:

الكوكايين،إبتاميفان، الأمفيتامين ، تقوم بتعطيل العمل العضلي هذا وأنها تؤدي إلى إرهاق العصبي على المدى البعيد، والإضرار بالجهاز الدوري للدم والأوعية الدموية والقلب[3] .

2. العقاقير المماثلة للجهاز العصبي السمثاوي:

[1])-أحمد سعد أحمد، المسؤولية الجزائية عن تعاطي المنشطات، المرجع نفسه، ص39.

[2])-مصطفى بوخاري، محاضرة بعنوان المسؤولية الجزائية عن تناول الرياضيين للمنشطات في التشريع الجزائريين ، جامعة أبو بكر- تلمسان،- الجزائر ،2018، ص18.

[3])-ياسين العبادي، عودة زعال، وديع ياسين التكريتي، المسؤولية الجزائية عن استعمال المنشطات في المجال الرياضي، دار الوفاء- الاسكندرية،2011،ص22.

خاصة المورفين منها ومشتقاته، فهو أشهر العقاقير في هذه المجموعة لكثرة استخدامه، وله آثار جانبية خطيرة كإحباط مراكز التنفس العليا بالمخ،[1]

3. الهرمونات البنائية:

تنتمي إلى عائلة الستيرويدات الأندروجينية البنائية AAS، وأشهرها هرمون الذكورة التستستيرون و رغم أنه غالبا ما يستعمل لأغراض طبية إلا أنه أيضا يصنع خصيصا بطرق غير طبيعية للتنشيط الرياضي ، حيث يعمل على سرعة نفاذ الأحماض الأمينية التي تصنع منها العضلات إلى داخل الخلايا العضلية ،بما يوفرها لبناء العضلة وتضخمها[2]

ومن أخطاره

- الشعور بالغثيان والتقيؤ.
- زيادة مخاطر التهابات الأوتار وتمزقها.
- مشاكل الكبد وأورامه.
- حَبّ الشباب.
- أمراض القلب.
- الإدمان على المنشطات[3].

4. نواهض البيتا-2 (البيتا بلوكورز)

من بينها فينوتيرول، هايحينامين ،عدا السالبوتامول يمنك أخذه لكن بجرعات لا تزيد عن 1600 ميكروغرام ، على مدى 24 ساعة.

5. مدرات البول : أو ما يطلق عليها بالكهارل وهي محاليل ملحية المتواجدة في أجسامنا ن وإذا ما تم التلاعب بها عن طريق تعاطي عقاقير تغير من نسبة

[1])-سلطان بن علو الزهوة ،قماري نضرة بن دادوش، مناد فضيل،الرقابة على المنشطات كآلية قانونية لتحسين فعاليات المنافسة الرياضية، مجلة علمية، عدد خاص بالملتقى الدولي08،جامعة مستغانم، دت،ص384.

[2])-مصطفى عبد العزيز عبد الكريم، دوافع تعاطي المنشطات لدى لاعبي رياضة بناء الأجسام في بعض الدول العربيةن مجلة العلوم التربوية والنفسية ، المجلد04، العدد01، 2003،ص81.

[3])-موسوعة الجزيرة،مقال بعنوان المنشطات الرياضية،قسم الطب والصحة، مجال الطب الرياضي،الموقع الالكتروني https://www.aljazeera.net، تاريخ الاطلاع 02-04-2019.

الأملاح داخل هذا المحلول فتؤدي للموت ، لأن تأثيرها ينصب مباشر على الخلايا، كما أنها تسبب الجفاف والدوخة والضعف العضلي[1]،

6. هرمونات الغدة النخامية: أضيفت عام 1989 وتشمل هرمونات الغدة التناسلية والغدة فوق الكلى وهرمون النمو[2].

إلا أن الجهود الدولية لم تتوقف عند هذا الحد فبتطور علم الصيدلة والطب ظهرت منشطات أخرى مصنعة ، ما جعل المشرع في كل مرة يعيد تركيب القائمة المحظورة للمنشطات إلى غاية آخر إصدار منه عام 2019 في اللائحة الدولية لمكافحة المنشطات لقائمة العناصر والطرق المحظورة. والتي تضم ما يلي:

1) الستيرويدات الأندروجينية البنائية ووضحت داخلية وخارجية المنشأ منها AGENTS ANABOLISANTS
2) هرمونات الببتايد ، وعوامل النمو والمواد المتصلة والمشابهة لها HORMONES . PEPTIDIQUES, FACTEURS DE CROISSANCE
3) نواهض البيتا−2: BÊTA-2 AGONISTES
4) عوامل النمو ومنظمات عوامل النمو : MODULATEURS HORMONAUX ET MÉTABOLIQUES
5) المنبهات
6) DIURÉTIQUES ET AGENTS MASQUANTS مدرات البول والمواد الحاجبة للمواد المنشطة[3].

ثانيا: طرق تعاطيها:

1. عبر الدم : يحظر تنشيط الدم بما في ذلك إعادة وإدارة إدخال دم ذاتي أو مماثل أو دم مغاير أو منتجات خلايا دم حمراء أيا كان مصدرها إلى الجهاز الدوري

[1])−سالم محمد علي محمد، اتجاهات الرياضيين الأردنيين نحو المنشطات ، رسالة ماجستير ، الجامعة الأردنية – عمان ، ص14..

[2])−سلطان بن علو الزهوة، قماري، مناد ، المرجع السابق ،ص 384.

[3])− .agence mondiale antidopage.liste des interdictions janvier 2019.wada .

الدموي. أو التقوية الاصطناعية لعمليات امتصاص الأكسجين ونقله وإيصاله. وأي شكل من اشكال التلاعب بالدم عن طريق وسائل فيزيائية وكيميائية.

2. الحقن : يحظر عمليات التشريب الوريدي بالحقن لأكثر من 100 مل على مدى 12 ساعة ، باستثناء ما يقدم بصفة مشروعة.

3. التنشيط الجيني والخلوي: باستخدام الأحماض النووية أو نظائر الحمض النووي.أو عوامل تعديل الجينات وتنشيطها أو بالخلايا الطبيعية أو المعدلة وراثيا[1].

المطلب الثاني: أركان جريمة تعاطي المنشطات.

نظارا لتفشي ظاهرة تعاطي المنشطات وتفاقم أخطارها ونتائجها الكارثية ، أصبحت محط أنظار التشريعات الدولية والوطنية، و ونظروا لها على أنها جريمة. أو مخالفة لقواعد والمبادئ السامية للرياضة الدولية. فأرست لها نصوص قانونية تحضر بعض التصرفات للرياضيين وغيرهم ووضحت معالمها كجريمة من خلال هذه النصوص

الفرع الأول: الركن الشرعي

يخضع فيه الفعل المعتبر جريمة إلى نص قانوني يجرمه ويعاقب عليه عملا بمبدأ الشرعية ، فجرم دوليا وفق الوكالة الاتفاقية لمكافحة المنشطات cod mondial anti dopage، والتي تنطبق أحكامها على الدول الأعضاء . حيث نصت على المواد المحظور تعاطيها دائما أو خلال المنافسات الرياضية وكذلك الوسائل والطرق الممنوع ستعاملها[2].

أما على مستوى التشريع الداخلي

[1])- للمزيد إطلع على، اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات، العناصر والطرق المحضورة 2019، و agence mondiale antidopage(WADA),ibid.

[2])- agence mondiale antidopage.liste des janvier 2019.wada.Cod mondial anti dpopage interdictions.

أ- المشرع الفرنسي: هو أول تشريع يجرم تعاطي واستخدام المنشطات في المجال الرياضي عام 1965 ، بإصداره للقانون رقم 65-412 جاء في المادة الأول منه sera puni… qui conque aura en vue ou au cours d'une compétition sportive utilisé sciemment l'une des substance d'terminées per règlement d'administration publique qui sont destinées a accroitre artificiellement et passagèrement ses possibilités physiques et sont susceptibles de nuire a sa santé"[1]

" يعاقب بـ... أي فرد يستعمل مواد بقصد أو بدون قصد أثناء المنافسات الرياضية اي مادة محددة باللوائح الإدارية العامة التي تؤدي إلى الارتفاع الصناعي والمؤقت للياقة البدنية والتي يمكن أن تضر صحته".

هذا وقد نص أيضا في المادة التي تليها على أن التسهيل في الحصول على المنشطات يعتبر جريمة أيضا.كا أنه سن ايضا القانون650-2008 يتضمن مكافحة حركة المنشطات المؤرخ في 3 جويلية 2008، والمعدل بنسخة منه في 12 ماي2019.

ب- المشرع المصري مثلا لم يخص بأحكام تضبطه وتبين ما إذا كان سلوك محظور أم لا لكن يستشف ركنها الشرعي من أحكام مواد تعاطي المخدرات، أي شأنها شأن المخدرات ويستخلص من نص المادة 37 في مواد المخدرات" "يعاقب بـ... كل من أحرز أو اشترى أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جوهرا مخدرا أو زرع نباتا من الباتات الواردة في الجدول 5 أو حازه أو اشتراه ، بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي في غير الأحوال المصرح بها قانونا..." [2]

---

[1])- agence mondiale antidopage.liste des interdictions janvier 2019.wada. .

[2])- loi n°65-412 d 1erjuin 1965 tendant a la répression de l'usage des stimulants à l'occasion des compétition sportives.

ت- المشرع الجزائري : وضع القانون 13-05 المؤرخ في 23 جويلية 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها ، ونص في المادة رقم 188 منه على " تعد مكافحة المنشطات ومراقبتها أمرا ضروريا لحسن سير التظاهرات الرياضية وحماية صحة الرياضيين والمحافظة على مبادئ أخلاقيات الرياضة ومهمتها التربوية". وأيضا نص المادة 189" يمثل تعاطي المنشطات خرق لقواعد حظر التعاطي المنشطات المنصوص عليها في المدونة العالمية لمكافحة المنشطات" [1]

الفرع الثاني: الركن المادي

يتمثل في جملة الأفعال أو السلوكات التي يقوم بها إما الرياضي أو غيره والتي تمثل خرقا للقانون ، فأغلب التشريعات تحظر الحيازة والاستعمال ، وكذلك التهرب ولامتناع عن الخضوع لتحاليل المنشطات. وخير مثال المشرع الجزائري في نص المادة189 السابقة الذكر، حيث حاول جاهدا في توضيح الوسائل المحظورة كالآتي:

1. وجود عقار محظور أو أحد أياضاته في عينة يقدمها الرياضي.
2. استعمال أو محاولة استعمال عقار أو وسيلة محظورة من طرف الرياضي.
3. الرفض أو التملص دون مبرر من قبول إجراء تحاليل بعد التبليغ عن وجود منشطات.
4. تحريف أو محاولة تحريف لكل عنصر من مراقبة تعاطي المنشطات.
5. حيازة عقاقير أو وسائل محظورة ...إلى آخر المادة[2]

و نص على الأفعال المادية للجريمة في نص المادة192 :

[1])-القانون رقم13-05 المؤرخ في 23 يوليو2013، المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها،الجريدة الرسمية .العدد39 المؤرخة في 31 يوليو2013.

[2])-المادة189 من القانون نفسه.

1. يحضر إنتاج أو صناعة أو استيراد أو حيازة أو اقتناء لغرض الاستعمال من طرف رياضي دون سبب طبي معلل قانونا،عقارا أو عدة عقاقير .
2. إعطاء أو التطبيق على الحيوانات جلال المنافسات أو التظاهرات الرياضية...
3. الاعتراض عن تدابير مراقبة تعاطي المنشطات.
4. تزوير ، إتلاف تحطيم عينة من عينات التحليل .

الملاحظ أن المشرع الجزائري فصل كل سلوك عن غيره وهذا يدل على أن كل سلوك يقع هو جريمة قائمة بحد ذاتها .

أما المادة 193 نصت على الأفعال المحظورة على الرياضيين دون غيرهم كالحيازة من دون سبب طبي معلل قانونا عقارا منشطا أو الوسائل المذكورة في المادة 189 السابقة[1].

الفرع الثالث: الركن المعنوي

لا يكتفي لقيام جريمة تعاطي المنشطات إرتكاب الفعل المادي بنص يعاقب عليه القانون ، بل لا بد ان يصدر هذا الفعل بإرادة الجاني وكذا علمه بأنه سلوك محظور قانونا، إذا فالقصد الجنائي العام يكون متوفرا ، بينما القصد الجنائي الخاص والمتمثل في النية الداخلية التي يضمرها الجاني غالبا ما تكون موجودة في نفس الرياضي الذي يلح على الفوز لكنه [2].

[1])-المادة 192 و 193 من القانون13-05 السابق.

[2])-أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومة -الجزائر، طبعة 10، 2009،ص 58.

المبحث الثاني:تقدير تعاطي المنشطات بن الإباحة والتجريم

جوهر هذا البحث ينظر نوعا في الصراع بين تجريم تعاطي المنشطات والإباحة في هذا السلوك وذلك وفقا للتشريع القانوني وبعض الأراء في المجال المتخصص في الرياضة وكذا طبيا . للتوضيح أكثر نتبع الخطة الآتية:

- المطلب الأول: أساس تجريم استعمال المنشطات.
  1. الفرع الأول: الأساس التشريعي للتجريم.
  2. الفرع الثاني: الأساس الصحي للتجريم.
  3. الفرع الثالث: الأساس الرياضي للتجريم.
- المطلب الثاني: أساس الإباحة في المنشطات .
  1. الفرع الأول: شروط الإباحة في المنشطات.
  2. الفرع الثاني:إستبعاد عنصر الإباحة في المنشطات.

المطلب الأول:أساس تجريم استعمال المنشطات

نستعرض في هذا المطلب أهم النقاط التي على إثرها جرم استعمال المنشطات على الرياضي وحتى على غيره لما لها من سلبيات. وستقتصر الدراسة على بعض القوانين وكذلك الآراء في المجال المتخصص حول هذه الظاهرة وتوضيح سبب تجريم المنشطات.

الفرع الأول الأساس التجريمي:

نعتمد على القانون البلجيكي والقانون الفرنسي باعتبارهما المرجعين الأساسيين في تجريم المنشطات لأول مرة ، حيث صدر عام 1965 كلا من القانون البلجيكي والفرنسي رقم 65-412 السابق ذكره ليجرمان بعض الأفعال على الرياضيين و من يتبعهم.

ففي البداية اعتبرها الرأي العام وكذلك المناقشين لهذا الأمر اعتداء على الحرية الشخصية ، عندما يطلب منه تقديم عينة من دمه أو بوله للتحليل. ومن غير العدل أن تقتصر على فئة معينة دون غيرهم ، وأضافوا أن الحظر على استعمال المنشطات غير منطقي لأن الرياضي قد أخذ بأسباب النجاح من تحضير وبذل جهد فلا يمكن إهدار مجهوده[1].

إلا أن هذا لم يؤثر فقد جرمت العديد من الدول المنشطات وخصصوها بأحكام وقوانين وتجرمها تكافحها، كذلك ما فعل المشرع الجزائري خلال مصادقته للمعاهدة الدولية لمكافحة المنشطات وإصدار القانون 13-05، والتشريع التونسي أيضا من خلال قانون عدد 54 لسنة 2007 مؤرخ في 8 أوت 2007 يتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة وغيرهما من التشريعات العربية والغربية.

الفرع الثاني: الأساس الصحي للتجريم

مما لا شك فيه أن استعمال المنشطات يدمر الكيان الجسدي والنفسي للرياضي ومن ثم يتجه سلوكه للانحراف عن الهدف النبيل للرياضة[2] ، ولقد ثبت علميا أن استعمال المواد المنشطة وإن كان من شأنها تحقيق فائدة مرضية ووفية للإمكانيات الرياضي إلا أنها تؤثر في النهاية تأثيرا ضارا على صحة الرياضي وقد تصل إلى حد الوفاة في بعض الأحيان[3].

إن استعمال المواد المنشطة في حد ذاتها مواد مخدرة، فتعتبر في كثير من الأحيان بداية إدمان المخدرات وتستهدف فئة الشباب من أفراد المجتمع مما ألقى على المشرع

---

[1])-محمود كبيش، المسؤولية الجنائية عن استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية ، دار الفكر العربي- مصر،1991، ص44.

[2])-إسماعيل حامد عثمان ، التحديات التي تواجه الدورات الأولومبية في القرن 21 ، سلسلة الفكر العربي في التربية البدنية، دار الفكر العربي-مصر، 1996،ص39.

[3])- Paul julien DOLL, la répression de l'usage des stimatnts à l'occasion des compétition sportives ,19965.n°1927.

بواجب حماية الرياضيين من أنفسهم وممن لا يترددون في تدمير صحتهم من أجل أهداف ليست لها صلة بالرياضة[1].

قدم المشاركون في المؤتمر الأوروبي سنة 1963 حول هذا الموضوع وصف المواد والوسائل المحظورة على الرياضيين بأنها طرق غير طبيعية تؤدي للزيادة الاصطناعية في الإمكانيات الجسدية و الذهنية للشخص في المسابقات الرياضية لأن من شأنها أن تلحق ضررا في السلامة الجسدية للاعب [2] .

مناقشة القانون 412/65 الفرنسي أمام الجمعية الوطنية الفرنسية أوضحت أن الهدف مزدوج من العقاب على استعمال المنشطات فالهدف الأول حماية الأخلاق الرياضية ، أما ثانيا حماية الصحة البدنية إذ صرّح أمام مجلس الشيوخ " أن الرياضة يجب أن تكون وسيلة فعالة للصدق و التربية السليمة و ليست لخداع الزملاء و النفس و الوطن. [3]

أما القانون البلجيكي عند مناقشته دافع فيه وزير الصحة و أدلى على أن التجريم مناطه آثار السلبية الخطيرة التي تسببها المنشطات على صحة اللاعب . [4]

الفرع الثالث : الأساس الرياضي :

تعاطي المنشطات فيه هتك واضح وصارخ لمبدأ المنافسة الشريفة في الألعاب الرياضية. فالأساس الرياضي ما هو إلا أساس أخلاقي إنساني في المقام الأول[5].

---

[1])– LA répressions de la pratique du doping à l'occasion des compétions sportives. RDPC,1969.p207

[2])–وهاب حمزة ، محاضرة بعنوان المسؤولية الجزائية عن استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة العربي بن مهيدي _ أم البواقي ص 80.

[3])– نوبرت ميلر ، اللعب النظيف للجميع _ ترجمة د أمين خولي _ سلسلة الفكر العربي للتربية البدنية ، دار الفكر العربي مصر 1992 ص 14/13 .

[4])_ Jennifer Cohen , Droit du sport et Droit Pénal : Thèse doctorat, Aix Marseille, 2015.

[5])– نظال ياسين العابدي، وديع ياسين التكروتي، المسؤولية الجزائية عن استخدام المنشطات في المجال الرياضي. دار الوفاء–الاسكندرية، طبعة 01، 2011،ص97.

فاستعمال المنشطات أثناء ممارسة الرياضة تؤدي إلى نوع من الغش بانحراف الرياضة عن الهدف الأخلاقي الأسمى ويؤدي بها إلى النزول بالأخلاق وقلب موازين التنافس، فيصبح مستعملها يصطنع قوة و قدرة أكثر من الآخرين مما يحقق لها الفوز وبذلك تكون نتائج المسابقة في الأخير غير معبرة عن القيمة الحقيقية للتنافس الرياضي [1].

و قد علق أحد أعضاء مجلس الشيوخ الفرنسي على القانون 65 بقوله أن الهدف الذي يسعى إليه ليس عمل أبطال أقوياء منتفخين بالفيتامينات، بل على العكس فهو يسعى إلى خلق حب الرياضة و روح الكفاح الشريف لديهم ، و دفعهم إلى احتقار هذه الأفعال السيئة التي لا تعدو أن تكون غشا و خداعا و كذبا. [2]

هذا الأساس كان قد دعي له السيناتور البلجيكي لاهاي باقتراحه إضافة لقانون الرياضة البلجيكي لتأثيرها السلبي على أجواء المنافسة الرياضية و الإخلال بالعدالة فيها و على هذا الأساس حظر استعمالها من طرف اللجان الأولمبية الوطنية و اللجنة الأولمبية الدولية ، و اللجنة الأولمبية للعب النظيف [3].

المطلب الثاني : أساس الإباحة في المنشطات:

من خلال هذا المطلب نرى إلى أي مدى يمكن القول أن النشطات مباحة في مجال الرياضة .

الفرع الأول : شروط الإباحة في المنشطات:

من خلال ذكر الأفعال و السلوكات التي تعرضنا لها سابقا أنها تعتبر أفعالا مادية لجريمة تعاطي المنشطات ومن خلا هذه الأفعال نص على أنه يمكن استعمال

[1])_ وهاب حمزة ، المرجع السابق ، ص 80 .

[2])_ J,O, Déb Sénat.,1964. P 1250 ; n° 225.

[3])_ نضال ياسين العابدي ، المرجع نفسه ص 106.

المنشطات أو حتى الوسائل المحظورة إن كانت مسببة بتعليل طبي قانوني غرضها العلاج و التداوي .

من بين التشريعات نجد أن المشرع العراقي أصدر تعليمات لتنظيم مسائل صرف الأدوية التي تحتوي مواد معينة و من بينها الهرمونات، و ذلك لمحاولة منع وصول العقاقير المنشطة لأيادي الرياضيين. [1] من بين هذه العقاقير التي يمكن استعمالها لأغراض طبية كالكحول و المخدرات الموضعية التي تستعمل في حالة الشعور بالألم أو إجراء علاجي. أو الكرتوزون الموضعي الذي يحقن في المفصل في حالة الإصابة و أيضا المكملات الغذائية مسموح بها ، الكربوهيدرات ، الفيتامينات ، السلاسل الفرعية للأحماض الأمينية .

يسمح باستعمالها لأن ليس لها تأثيرات سلبية و خطيرة مثل المنشطات. [2]

في مجال الشروط المسموح بها لتعاطي المنشطات ، نظِمت لجنة الاستثناء للاستخدام العلاجي TUE السعودية التي من مهامها مراجعة الطلبات المقدمة من الرياضيين من أجل السماح أو الرفض باستخدام المادة العلاجية أثناء و خارج المنافسات الرياضية

بإتباع المراحل التالية :

1. تعبئة النماذج المعدة للطلب مع شرح الحالة المرضية و دواعي الاستعمال و المبررات الاستثنائية.
2. تسليم الطلب إما الى مقر اللجنة أو عن طريق البريد الالكتروني للجنة أو عبر الفاكس.

الفرع الثاني: إستبعاد عنصر الإباحة:

[1])_ أحمد سعد أحمد ، المرجع السابق ص 48.

[2])_المكتبة الرياضية الشاملة، قسم العلوم و الصحة، مقال الكتروني بعنوان المنشطات، الموقع الالكتروني: https://www.sport.ta4a.us/ تاريخ الاطلاع 2019/05/14.

كما لاحظنا سابقا ، الشرط الوحيد الممكن من خلاله أن يستعمل الرياضي المنشطات هو الاستعمال لأجل التداوي.

فالسامح في موضوع كهذا يؤدي إلى زعزعة الكيان الرياضي وهدم أسسه التي يقوم عليها، والغاية من ممارسة الرياضة ما ذكره المشرع الجزائري في المادة 02 من القانون 13.05 السابق ذكره، وهو ما تنادي به جميع الدول والكيانات المكافحة لتعاطي المنشطات[1].

فالرياضة تقوم الأخلاق والقيم وتعتبر وسيلة للاعتزاز بالصحة والوطن ، بينما الرياضة هي وسيلة إضرار بالجسد ومدعاة للغش والتدليس والفساد الأخلاقي.

لكن المشكلة تثور إن كان الرياضي المستعمل للمنشطات لأجل التداوي أثناء المنافسة وتسبب بجرح أو قتل منافسه فهل تستبعد الإباحة هنا؟

فالعب الكاراتيه أو الملاكم الذي يتناول مادة منشطة تمكنه من إلحاق ضرر بخصمه تؤدي به إلى الوفاة أو عاهة مستديمة، ومن هنا أقر القضاء الفرنسي ،والبلجيكي،على تطبيق قواعد المسؤولية الجزائية وانتفاء عنصر الاباحة منها أن الرياضي الملاكم استعمل بطريق الغش مواد منشطة وهو ما يخالف العرف الرياضي وقواعد النزاهة في ممارستها.

ومنه لكي يسأل الرياضي عن جرم الضرب والجرح أو القتل، يجب أن تثبت أن هذه الأفعال قد ترتبت عن تعاطي استعمال المواد أو الوسائل المنشطة ومنه تنعقد المسؤولية العمدية أو غير عمدية حسبما يتوافر من قصد جنائي أو خطأ غير عمدي وفقا .للأحكام العامة في قانون العقوبات[2].

[1])_ محمود كبيش، المرجع السابق ،ص 30.

[2])_ عز الدين الديناصوري، عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ،ص 649.

خلاصة الفصل :

عرفت المنشطات على أنها مواد أو عقاقير طبيعية أو اصطناعية تدخل عن طريق الفم أو الدم أو بطرق أخرى قد تكون شرعية أو غير شرعية إلى جسد مستهلكها، فتزيد من لياقته البدنية بطريقة اصطناعية . إلا أن هذا يعود على الجسد بنتائج سلبية بحتة و خطيرة ، لكن الأخطر من هذا علم الرياضي بمدى تأثيرها سلبيا عليه و مع هذا يستمر في استهلاكها إلى غاية الإدمان أحيانا.

في سياق هذه المعلومات لن ننسى الجهود الدولية و الوطنية في وضع حد لانتشار المنشطات بين الأجيال منذ القدم ، حيث سنت في ذلك معاهدات و مواثيق دولية صادقت عليها مختلف دول العالم .و أيضا بعض التشريعات الوطنية بالقانون رقم 13_05 ، و التشريع الفرنسي في القانون رقم 65_412 و كذلك التشريع السعودي .

لكن مع هذا وقعت مناقشات حول أن استعمال المنشطات مباح و تجريمه يعتبر تعديا عن الحرية الشخصية للرياضي و التي انتهت بالفصل في هذا الجدال بأن المنشطات مجرمة و ليست مباحة إلا بمواضع استثنائية علاجية.

الفصل الثاني : آليات مكافحة تعاطي المخدرات

المبحث الأول : الآليات الجزائية لمكافحة المنشطات

المبحث الثاني : الآليات الرقابية و الوقائية في مكافحة المنشطات.

التزمت الدول المصادقة على الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات ، و الغير مصادقة عنها أيضا بمكافحة هذه الظاهرة التي تشكل خطرا ليس على الرياضيين فقط بل تضرب في صميم مصداقية و سمعة الرياضة و الرياضيين و الوطن.

و بناء على ذلك عمدت الدول إلى تكريس مبادئ قانونية بغية الوصول بالأنشطة الرياضية و البدنية إلى أسمى درجات الرقي و التطور.

و في محاولة الحفاظ على صحة اللاعبين و تعميم أخلاقيات الرياضة وضعت برامج و آليات للرقابة و الوقاية من خطر المنشطات و فرضت جزاءات و عقوبات على الخارجين عن القانون.

إذا في هذا الفصل سنتعرض إلى :

1. المبحث الأول : الآليات الجزائية لمكافحة المنشطات.
   - المطلب الأول : المسؤولية الجزائية لمتعاطي المنشطات.
   - المطلب الثاني : العقوبات المقررة لجريمة تعاطي المنشطات.
2. المبحث الثاني : الآليات الرقابية و الوقائية لمكافحة المنشطات.
   - المطلب الأول : الرقابة على المنشطات.
   - المطلب الثاني : التقنيات المستخدمة للوقاية من المنشطات .

المبحث الأول : الآليات الجزائية لمكافحة المنشطات:

سنوضح في هذا المبحث المسؤولية الجزائية الواقعة على عاتق الرياضي و من يتبعه و ما يقرر من جزاءات توقع عليها . و ذلك من خلال إدراج الخطة التالية :

المطلب الأول : المسؤولية الجزائية لمتعاطي المنشطات

الفرع الاول: مسؤولية الرياضي متعاطي المنشطات

الفرع الثاني: مسؤولية المساهمين في استعمال الرياضي للمنشطات.

المطلب الثاني:العقوبة المقررة لجريمة تعاطي المنشطات.

المطلب الأول : المسؤولية الجزائية لمتعاطي المنشطات.

فيما يخص فعل تعاطي المنشطات هناك بعض الخصوصية إذ يعد قد تم كاملا بمجرد الشروع فيه، حتى لو توقف المتعاطي عن إكمال عملية الاستهلاك أو التعاطي ، كما إن الجريمة قائمة بحد ذاتها و هذا حسب المدونة الأردنية لمكافحة تعاطي المنشطات المادة 2_2_1 . { إنها مسؤولية الرياضي و الواجب الشخصي له بضمان عدم دخول أي مادة ممنوعة إلى جسده أو جسدها.و تبعا لذلك ليس من الضروري إن تثبت النية،الخطأ أو الإهمال أو معرفة الاستخدام على جزء من الرياضي لإنشاء انتهاك لقواعد مكافحة ت.م لاستخدام مادة محظورة أو وسيلة محظورة }. كما نصت المادة 2_2_2 من نفس المدونة على (إن النجاح أو الخفاق من حيث النتائج فاستخدام عقار محظور أو وسيلة

محظورة لا يهم في ذاته . و إنما يكفي حدوث استخدام العقار أو الوسيلة المحظورين لوقوع انتهاك قواعد المنشطات). [1]

[1])_ المنظمة الأردنية لمكافحة تعاطي المنشطات ص16.

بالنسبة لهذا التشريع أي الأردني تتضح المسؤولية الجزائية للرياضي في نقطتين :

الفرع الأول: مسؤولية الرياضي على تعاطي المنشطات

أولا : مسؤولية الرياضي عن حيازة المنشطات :

الرياضي الحائز على عقار أو عدة عقاقير أو وسائل محظورة جريمة يترتب عنها مسؤولية جزائية، حتى و إن لم يستعملها لان الحيازة للمنشطات جريمة قائمة بحد ذاتها و الهدف من تجريمها منع ارتكاب جريمة أخرى أكثر ضررا و جسامة [1].وهذا حسب المادة 25_02 من القانون 13_05 من التشريع الجزائري.

من خلال القانون الفرنسي لعام 1965 و 1989 النص الخاص فيه يجرم حيازة اللاعب لمواد أو وسائل محظورة، أما إذا كانت حيازته لهذه المادة عبارة عن عقار مخدر فيتم إحالة حائزه لأحكام قانون الصحة العامة [2].

أما عن الهدف الذي رجاه المشرع الجزائري أو البلجيكي من تجريمه للحيازة هو رغبته في قطع الطريق على الظروف التي تهيئ للرياضي من استعمال المنشطات .و بما انها جريمة نتعرض لأركانها كالآتي :

الركن المفترض : المقصود به صفة الفاعل ، أي أن يكون رياضيا أثناء مشاركته في المنافسة أو من خلال تظاهرة رياضية [3]، و لا يهم هنا تحديد معنى المسابقة الرياضية أو التظاهرة المعنية بالتجريم.

فالمسابقة يمكن أن تعني المنافسة الرياضية أي الطموح للفوز و التفوق على المنافسين الآخرين بما له من كسب مادي او معنوي على الرياضي شخصيا او دولته. [1]

[1])_ j,pradel , les infractions économique , cours du D.E.A , univ de poiliers ,1979/1980 P 145.

[2])_ Jennifer Cohen, ibid p 421.

[3])_ وهاب حمزة، المرجع السابق ص 83.

الركن المادي : يتمثل في حيازة مواد منشطة أو أية وسيلة يعدها القانون و اللوائح الرياضية محظورة في المسابقات الرياضية و حتى خارجها و التي من شأنها زيادة القدرة الغير طبيعية للاعب. [2]

تنتفي الجريمة إذا ما كانت الحيازة بأمر طبي لكي يتمكن اللاعب من المشاركة [3] .

أما عن الركن المعنوي للجريمة فهو يتطلب القصد الجنائي الخاص وبطبيعة الحال القص الجنائي العام.

العناصر الواجبة العلم بها:

-العلم بموضوع الحق المعتدى عليه.

-العلم ببعض الصفات سواء بالنسبة للجاني أو المجني عليه في بعض الجرائم كعلم المرأة التي تحاول إجهاض نفسها بأنها حامل.

-العلم بزمان أو مكان ارتكاب الفعل في بعض الجرائم كجريمة السكر العلني.

-العلم بالضرورة المشددة التي تغير من وصف الجريمة.

-توقع النتيجة.

القصد العام : وهو اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع علمه بتوفر أركانها التي يتطلبها القانون وهذا القصد نجده في كافة أنواع الجرائم.

2القصد الخاص :ويتمثل في الغاية التي يقصدها الجاني من ارتكاب الجريمة فضلا عن إرادته الواعية لمخالفة القانون الجزائي .[4]

---

[1])_محمد صبحي نجم ،المسؤولية الجزائية و المنشطات الرياضية ، دراسة تحليلية ، بحث منشور في مجلة دراسة علوم الشريعة و القانون ، الجامعة الأردنية ، مجلة 29 ع 1 .آيار 2002 ص79 .

[2])_ Jean Yves Lassalle. Le de page Des sportifs, une nouvelle loi. La 6ieme guridique .Edition général N 8/5 Mai, 1999. P 846.

[3])_ Cour d'appel de bordeaux . ch correc, 14. mais 1969.G P1969, II Jurispr, p 99. .note P J, DOLL.

[4])_ الموقع الإلكتروني https://www.djelfa.info .

ومن ذلك تنتفي الجريمة إذا كان هناك قصد جنائي خاص، وهي علية التجريم في الحيازة[1].

ثانيا مسئولية الرياضي عن امتناعه عن الكشف

وهو نشاط سلبي عبارة عن امتناع ، من الجرائم العمدية التي يطلب فيها بإلزام الشخص بأمر معين[2] ، فيمتنع بإرادته عن القيام بفعل ايجابي معين كان الشارع ينتظره منه بظروف معينة شريطة وجود واجب قانوني يعزم بهذا الفعل. [3]

فلقد جرم المشرع الجزائري في القانون 13-05 السابق على الرياضي الذي يمتنع عن إجراء فحص طبي من أجل الكشف عن المنشطات، طبقا لأحكام المادة 255-03 التي تنص على ان " يتعرض على تدابير المراقبة للأعوان المنصوص عليهم في المادة 221، أعلاه ومن هنا تتشكل جريمة الامتناع كالتالي .

الركن المفترض: الفاعل رياضي

الركن المادي:امتناع الرياضي عن إجراء عملية الفحص والخضوع لرقابة الأعوان من أجل التأكد من سلامته من إتيان أي منشط محظور، خلال المسابقة الرياضية .

فالامتناع هنا يمثل الحيلولة دو إضفاء الصفة القانونية على المسابقة الرياضية أو التظاهرة الرياضية [4].

الركن المعنوي: 1) انصراف علم الرياضي بانه يمتنع عن الخضوع للفحص أو الرقابة من أجل الإثبات والكشف عن المنشطات

2) اتجاه ارادته إلى تحقيق الامتناع دون أن يكون تحت إكراه أو ضغط مادي أو معنوي. [1]

---

[1])_ .par jean yves lassalle. Ibid.p846.

[2])_محمود بودالي ، جرائم الامتناع، المجلة القضائية 2009،ص81. .

[3])_محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، دار النهضة- عمان، دس،ص276 .

[4])_نظال ياسين العابدي ، المرجع السايق، ص281..

وهذا ما يجعل منها جريمة عمديه لا يمكن أن تقع بفعل خطاء أو إهمال[2].

إذا فالمشرع الجزائري والفرنسي وكذلك البلجيكي ، ويمكن القول معظم دول العالم بل أجمعها قد أقرت المسؤولية الجزائية لرياضي الحائز للمنشطات والممتنع عن الخضوع للفحوصات اللازمة خلال المباريات لأن الجريمة تقوم على تقوم الامتناع لا الاستعمال[3]

ثالثا: حالة استعمال الرياضي للمنشط وإصابته أحد منافسيه

المعلوم أن بعض الرياضة تنطوي بطبيعتها على العنف بين اطرافها مثل رياضة الملاكمة، الكاراتيه، الجيدو ، التايكواندو،.... وغيرها من الرياضة العنيفة، وأخرى تعتمد على الذكاء والحيلة وحسن التخطيط، إلا أنه قد تقع بعض أفعال العنف الخارجة عن نطاق اللعبة، مخلفة جروح أو عاهة مستديمة أو حتى الموت أحيانا، وهذا يعد جريمة في نظر القانون.

- المشرع المصري:

اعتبر استخدام المنشطات من طرف الرياضي وتأثره بها لدرجة إحداث أضرار جسيمة للخصم وقتله جريمة جنائية. حسب المواد من 230-251 من قانون العقوبات المصري ،

- المشرع الفرنسي:

نظمها في المواد 295 وما بعدها من القانون الفرنسي السابق، وذلك حتى لا تقع تحت مبدأ الإباحة في الأفعال الإجرامية بسبب رضا المجني علية واستنادا لمقولة الرضا ينفي الضرر. والتي تعرضت لعدة انتقادات من بينها أنها تتنافى والمبادئ الأساسية والجوهرية لقانون العقوبات[4].

---

[1])_ابراهيم عبد نايل، المنشطات والقانون الجزائي، دار النهضة العربية، اقاهرة، 1996،ص 86.

[2])_وهاب حمزة المرجع السابق،ص 85. .

[3])_ .FARNCI CABALLERO, yann bisiou , op , cit ;p435 .

[4])_محمود كبيش، المرجع السابق،ص 85.

و عن انتفاء شرط من شروط المسؤولية عن طريف استعمال المنشطات يمكن تعديدها كالآتي:

- أن يكون الرياضي قد احترم القواعد المنشطة لممارسة اللعبة. [1]
- يجب ان يتم أثناء ممارسة للعبة وما تقتضيه من قوانين
- يجب أن تكون اللعبة من الألعاب التي يقرها القانون و يعترف بها [2].
- وبالتالي مخالفة إحدى هذه الشروط تقوم المسؤولية الجزائية ، إضافة إلى أن رضا المجني عليه معيبا لان الجاني قد استعمل الغش إثناء المنافسة بغرض الفوز. [3]

الفرع الثاني : المسؤولية الجزائية للمساهمين في الاستعمال الرياضي في المنشطات

1_ مسؤولية المدرب :

من هو المدرب ؟ ذكر ضمن القسم الثاني من كتيب الدليل المترجم بالتعاون مع المجلس الأولمبي الآسيوي ، كأول شخص ضمن تعريف الطاقم المعاون للاعب . [4]

المدرب الرياضي

هو الشخصية التربوية التي تتولى عملية تربية وتدريب اللاعب ينوتؤثر في مستواهم الرياضي تأثيراً مباشراً ، وله دور فعال في تطوير شخصية اللاعب تطويراً شاملاً متزناً ، لذلك وجب أن يكون المدرب مثلاً أعلى يحتذي به في جميع تصرفاته ومعلوماته ، ويمثل المدرب الرياضي العامل الأساسي والهام في عملية التدريب.

---

[1])_وهاب حمزة المرجع السابق،ص 86 .

[2])_عز الدين الديناصوري عبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجزائية في قانون العقوبات وقانون الإجراءات، منشأة المعارف – الاسكندرية،ص 649.. .

[3])_عز الدين الدينصوري المرجع السابق ، ص649.

[4])_منظمة غرب آسيا لمكافحة المنشطات، الدليل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، بالتعاون مع المجس الاولمبي الاسياوي، النسخة 1، ط2009،05 ،ص31. .

خصائص المدرب الرياضي الناجح:

- يمتاز بالواقعية وعدم الغرور
- قادراً على التنسيق والتنظيم في المواقف الصعبة
- يتميز بالإخلاص في العمل.
- يستطيع الدعابة والمرح وفقاً للظروف المناسبة
- يتميز بالاحترام المتبادل.
- يتميز بالثبات الانفعالي والتماسك في المواقف
- يتميز بالتفكير العقلاني[1].

إذا فهو يقوم بتدريب وتجهيز اللاعبين وإعدادهم وتهيئتهم للدخول للمنافسة ، بالمساهمة مع الفريق من أطباء وإداريين

يحظر عليه الأفعال الآتية:

- تسهيل الحصول على المواد والعقاقير المنشطة.
- بيع المواد والعقاقير للرياضيين بهدف تعاطيها.
- تحريض الفريق على تعاطي المنشطات.
- إيصال المنشطات للاعبين.
- قيامه بحق الرياضي بالمنشط أو تقديمها له[2].

مخالفة هذه الأفعال المحظورة تعرضه للمسؤولية الجزائية باعتباره أنه اقترف جريمة ، فابانسبة للمشرع المصري اعتبر بعض هذه الأفعال انتحال لصفة الطبيب وممارسة مهنة الطب دون رخصة[3].أي انه اقر مسؤولية للمدرب خصيصا على غراره نرى المشرعين

[1])_المكتبة الرياضية الشاملة ، الموقع الاكتروني نفسه، قسم العلوم الإنسانية ، التدريب الرياضي، يوم 2019/05/05. .

[2])_أحمد سعد أحمد ، المرجع السابق،ص 86-87.. .

[3])_المكتبة العربية الشاملة، الموقع الاكتروني السابق ، قسم العلوم والصحة. .

الفرنسي والجزائري قد وسهوا دائرة تجريم المساهمين ولم يخصوا بالقول المجر، الطبيب، الصيدلي... بل جاءات عبارة "أي فرد سهل..." بالنسبة للفرنسي، أما الجزائي استعمل عبارة" كل شخص..."

إذا اقتصر سلوك المدرب أو غيره على تحريض الرياضي على تعاطي المنشطات وارتكب تحت أثرها جريمة فالمدرب لا يسأل غلى الاعتداء على المجني عليه لأن تحريضه للرياضي لم ينصب على سلوك الاعتداء و إنما على التسهيل والمساعدة على تعاطي المنشطالت[1] وبالتالي المساهمة بالتبعية لا تتحقق[2] .

ثانيا مسؤولية الطبيب والصيدلي

مهام الطبيب في هذه الحالة من نوع خاص كونه يعني بالحالة الصحة للرياضيين في أوقات المنافسات وخارجه ،لكن إلى أي مدى يمكن أن يكون الطبيب مسؤولا فيما يتعلق بتعاطي المنشطالت ؟

تدخل مسؤولية الطبيب ضمن المعنى الواسع للجرائم الواقعة على الأشخاص فيما يخص الأفعال التي يأتها عن قصد أ بخطأ[3]. ومثله الصيدلي لا يوجد نص قانوني يجرم أو يخص بالذكر تجريم سلوك الصيدلي في مثل الحالات السابقة ،هذا بالنسبة للتشريعين الجزائري والفرنسي ، أما المصري والعراقي أيضا يعتبران مسؤولية الطبيب قائمة وفقا لنص المادة 410 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل[4] .

المطلب الثاني : العقوبات المقرره لجريمة تعاطي المنشطات

[1])_وهاب حمزة المرجع السابق،ص89 .

[2])_أحمد فتحي سرور الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، 1982،ص546..

[3])_أحمد سعد أحمد ، المرجع السابق،ص 101 .

[4])_قاعدة التشريعات العراقية ، برنامج الأمم المتحدة الألماني، قانون العقوبات العراقي ، رقم 1969/111 ، المعدل) .

من المنطقي أن قيام المسؤولية الجزائية في مواجهة أحد ما يترتب عتها جزاء ، وبالتالي سنرى ما هي الجزاءات التي فرضتها بعض التشريعات المختلفة في موضوع المنشطات بالنسبة للرياضي أو المساهمين في ذلك، ونخص بالذكر منهم المشرع الجزائري.

أ) المشرع الجزائري:

عاقب المشرع الجزائري على جريمة حيازة المنشطات بنص المادة 225 من القانون 13-05 السابق ذكره " يعاقب بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000دج r كل رياضي يشارك في منافسة أو تظاهرة رياضية منظمة أو مرخص بها:

- يحوز دون سبب طبي معلل عقارا أو عدة عقاقير أو الوسائل
- المحظورة الواردة في القائمة النصوص عليها في المادة 189 أعلاه.
- يعترض على تدابير المراقبة للأعوان المنصوص عليهم في المادة 221 أعلاه
- لا يحترم القرارات التأديبية للمنع الصادرة عن الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات.

أما بالنسبة للمساهمين في جريمة تسهيل استعمال المنشطات، خصها بأحكام المادة 23 من نفس القانون

"يعاقب بالحبس من ستة 6 شهر إلى سنتين،و بغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج rكل شخص يخالف أحكام المادة 192 أعلاه أو يعترض على تدابير المراقبة للأعوان المنصوص عليهم في المادة 221 أعلاه[1]."

ب)عقوبات التي ققرتها بعض التشريعات الأخرى.

1. المشرع الفرنسي : عاقب الرياضي الحائز علي المنشطات بغرامة مالية قدرها ، 3750 يورو وسنة سجن المادة26-232 من قانون الرياضة.

تحدث المشرع الفرنسي كذلك على الجريمة ان ارتكبها الشخص المعنوي وه ما لم يتطرق له المشرع الجزائري ، فقرر لها عقوبات تكميلية من حجز المواد والوسائل المنشطة المستعملة وشهر حكم الغلق لمدة سنة المادة 26-232

[1])_القانون 13-05 السابق المواد 223 و225 .

وإن كانت جريمة الامتناع السابق التكلم عنها، يعاقب ب6اشهر وغرامة 7500 يورو المادة 25-232.

أما بالنسبة للمساهمين فشدد العقوبة ل 5 سنوات حبس وغرامة قدرها 75000 يورو ، وشددها أكثر إذا تعلق الأمر بالحدث 7 سنوات حبس و 15 ألف يورو غرامة [1] .

2. المشرع الأردني :

لم يخصص قانون للرياضة و الرياضيين و لأحكام المنشطات و مخالفات الواقعة من طرف الرياضيين أو المساهمين، لكن حسب قانون عقوباته و الأحكام العامة فيه يقرر العقوبات في بابه الثامن بعنوان " الجنايات و الجنح التي تقع على الإنسان، الفصل الأول " و ذلك حسب المواد 326_328_330_333_335 و غيرها. [2]

[1])_قانون الرياضي الفرنسي _ المادتين 26_232 و 25_232 .

[2])_قانون العقوبات الأردني الموقع الالكتروني :. قانون العقوبات رقم 1960/16 و جميع تعديلاته، الجريدة الرسمية رقم 1487 بتاريخ 1960/01/01 و المعدل بالقانون رقم 2011/08.
https://www.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/ar/jo/jo064ar.pdf

المبحث الثاني : الآليات الوقائية في مكافحة المنشطات :

نظرا لتطور استعمال المنشطات و ازدياد نسبة متعاطيها تضافرت الجهود الدولية و الجهود و الوطنية في وضع حلول وقائية لمكافحة هذه الظاهرة و الحد منها بطرق مختلفة، فاتخذت في هذا الصدد الإجراءات التي تراها مناسبة لمنع الغش ومنع توغل الظاهرة أكثر في الوسط الرياضي، ولتوضيح هذه لإجراءات درجنا المطلبين الآتيين:

- المطلب الأول : الرقابة على المنشطات.
  1. الفرع الأول : الهيئات المختصة بالكشف عن المنشطات
  2. الفرع الثاني : إجراءات المراقبة على المنشطات
- المطلب الثاني : التقنيات المستخدمة للوقاية من المنشطات
  1. الفرع الأول: على المستوى الدولي
  2. الفرع الثاني: على المستوى الوطني

المطلب الأول : الرقابة على المنشطات :

تنشأ هيئات و لجان وطنية و أخرى دولية من شأنها الأول مراقبة المنشطات فكيف يتم ذلك ؟

الفرع الأول : الهيئات المختصة بالكشف عن المنشطات :

في هذا الفرع نأخذ عبر سبيل المثال فيما يخص هذا الشأن

أولا: اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات

تعريفها : تعتبر اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات كيانا استشاريا و تشريعيا و تنفيذيا مرتبطا بمجلس إدارة اللجنة الاولمبية العربية السعودية و مرجعا مختصا في جميع الأمور المتعلقة بالمنشطات على مستوى المملكة [1].

البرنامج السعودي للرقابة على المنشطات :

يرتكز البرنامج السعودي للرقابة على المنشطات على القيم الأساسية للرياضة و المحافظة عليها، التي تعرف عادة بالروح الرياضية ، و هي جوهر الحركة الاولمبية و إعلانها لمبدأ اللعب النزيه، أن الروح الرياضية تعكس ما بداخل روح الإنسان و جسده و عقله و هي تتميز بالقيم التالية :

- الأخلاق و اللعب النزيه و الأمانة.
- الصحة
- الامتياز في الأداء
- الشخصية و الثقافة.
- التسلية و البهجة.
- العمل الجماعي.
- التفاني و الالتزام.
- احترام الأنظمة و القوانين.
- احترام الذات و المشاركين.
- الشجاعة.
- روح الجماعة و التضامن.

و مما لا شك فيه أن تعاطي المنشطات يتنافى من حيث الجوهر مع الروح الرياضية، و لذا ينفذ هذا البرنامج حسب العناصر الرئيسية التالية:

- التوعية و التثقيف.

[1])_اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات ، اللائحة الدولية لمكافحة منشطات ، يناير 2019 ص 04 .

- الاستثناء للاستخدام العلاجي .
- التعليم و التدريب و الأبحاث.
- إجراءات جمع العينات.
- إدارة النتائج.
- العقوبات.
- الاستئناف.

نطاق تطبيق هذه اللائحة: تطبق مواد و بنود هذه اللائحة على كل من :

- اللجنة الاولمبية العربية السعودية.
- اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات.
- الهيئات و الاتحادات الرياضية السعودية .
- جميع المشاركين في الأنشطة و البرامج التي تشرف عليها الهيئات و الاتحادات الرياضية السعودية. [1]

ثانيا : أصدر في هذا الصدد الاتحاد الأسيوي عام 2003 لوائح لمنع تعاطي المنشطات نظم في أحكامه كل ما يخص الرقابة على المنشطات كالآتي :

الشروط الواجب توفرها في فريق الكشف عن تعاطي المنشطات

- يقوم باختبارات كشف تعاطي المنشطات أفراد مؤهلون و مدربون معتمدون من قبل المنظمة المحلية لمنع تعاطي المنشطات.
- يجب أن لا يكون القائمون بالكشف في تعاطي المنشطات على أية علاقة باللاعب أو اللاعب الخاضع للفحص.
- المنظمات المحلية لمنع تعاطي المنشطات مسؤولة عن تدريب القائمين على اختبار كشف تعاطي المنشطات.

[1])_اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات، القانون نفسه ص8 إلى 11.

- يجب أن يكون فريق اختبار تعاطي المنشطات من شخصان على الأقل، مع النظر بعين الاعتبار على جنس اللاعبين.
- يجب أن يحمل القائمون على كشف تعاطي المنشطات لبطاقة هوية صادرة عن المنظمة المحلية لمنع تعاطي المنشطات ، و صادرة عن الاتحاد الدولي لكرة اليد ، الاتحاد الآسيوي. [1]

ثالثا : الجزائر في الرقابة على تعاطي المنشطات :

نظمت ذلك عبر النصوص القانونية في القانون 05/13 و القانون 10/04 .

المادة 190 من مهام الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات :

- تخطيط و مراقبة تعاطي المنشطات المطبقة على الرياضيين و تنسيقها و وضعها و رقابتها.
- تخطيط مراقبة تعاطي المنشطات المطبقة على الحيوانات و تنسيقها و وضعها و رقابتها.

- ضبط برنامج وطني سنوي لمراقبة المنشطات[2].

و حسب المادة 51 من القانون 10/04 الفقرة 03 "تمارس الاتحادية الوطنية الرياضية مكافحة المنشطات تحت رقابة اللجنة الوطنية الاولمبية بالتنسيق مع الوزير المكلف بالرياضة و الوزير المكلف بالصحة." [3]

رابعا: التشريع التونسي:

[1])_ اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات ، اللائحة الدولية لمكافحة منشطات ، يناير 2019 ص 02 .

[2])_قانون رقم 05/13 السابق الذكر المادة 190.

[3])_مادة51 من قانون 10/04 المؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بالتربية البدنية و الرياضية، الجريدة الرسمية ، العدد 52 المؤرخة في 18 أوت 2004.

نظم الرقابة على تعاطي المنشطات في القانون عدد54 لسنة 2007 الباب الرابع بعنوان إجراءات المراقبة الفصلين 13و 12.

الفصل 12:

تجرى عمليات المراقبة بكافة الفضاءات الرياضية في إطار المسابقات أو خارجها بصفة فجائية أو مبرمجة بإذن الوكالة، بمبادرة منها أو بناء على طلب توجّهه لها الجامعات الرياضية المعنية أو الهيكل المشرف على تنظيم سباقات الخيل.

الفصل 13:

يتولّى عمليات المراقبة أعوان محلفون راجعون بالنظر للوكالة تعهد إليهم مهام:

– أخذ العيّنات البيولوجية للرياضيين أو الحيوانات المستعملة في الرياضة وتعهد هذه المهمة إلى الأطباء أو الأطباء البياطرة المؤهلين لممارسة هذه المهمة حسب أحكام المادة الثالثة من الفصل 7 من هذا القانون.

– مراقبة كافة الفضاءات الرياضية قصد معاينة كافة المخالفات المبينة بهذا القانون. وتعهد هذه المهمة إلى أعوان عموميين ينتمون إلى الصنف "أ" على أقل تقدير ضمن الرتب الخاصة بأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

ويتقيّد هؤلاء الأعوان بالسر المهني طبقا للفصل 254 من المجلة الجزائية. [1]

الفرع الثاني : إجراءات المراقبة على المنشطات :

[1])_ قانون عدد 54 لسنة 2007 مؤرخ في 8 أوت 2007 يتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة.- تونس-.

ويتم عن طريق خطوات محدده الكشف عن تعاطي المنشطات من خلال اختبار الفحوصات الذي يمكن القول عنه دولي، لأن المراحل تقريبا نفسها في كل الدول والتي تتم عبر المراحل التالية:

أولا:آلية الفحص في برنامج الرقابة على المنشطات للجنة السعودية SAADC.

1. اختيار وإبلاغ اللاعبين: اختيار اللاعب في أحد الألعاب الفردية، إما عن طريق المراكز. أو عشوائيا أو مستهدف. أما في الألعاب الجماعية فتكون عن طريق القرعة أو الاستهداف. علما أن كافة اللاعبين معرضين للفحص قي أي مكان وزمان سواء داخل أو خارج المنافسة.
2. يتم تبليغ اللاعب من خلال مسئول الرقابة على المنشطات ويقوم بنفسه بالتوقيع على نموذج التبليغ الخاص بالفحص، يتوجه الرياضي بعدها إلى محطة الكشف. على اللاعب الأقل من18 سنة أن يكون بصحة مرافق معه.
3. يقوم الرياضي وحسب رغبته بشرب الماء والعصائر خلال تواجده في محطة الانتظار.
4. يختار اللعب بنفسه عبوة التحليل من أصل ثلاث عبوات ويكون ذلك تحت الرقابة من طرف المسئول عن لجنة المنشطات.
5. يقوم بعدها الرياضي بإعطاء عينة 90 مل، تحت اشراف مسئول الرقابة على المنشطات.
6. يختار بعدها عبوة تحتوي على عبوتين (A ,B) ويتأكد من أصلية العبوة، وبعدها يقوم بتعبئة العبوتين واغلاقهما بإحكام.
7. يتم قياس الكثافة النوعية وتعبئة نموذج الفحص الذي يحتوي على رقم العبوة والكمية والأدوية العلاجية التي يستخدمها وأي ملاحظات بعدها يتم التوقيع ويحصل الرياضي على نسخة من النموذج[1].

[1])_ عبد الرحمان الجماز ، اختيار اللاعبين للجنة الرقابة والكشف عن المنشطات ، محاضرة سمعية بصرية ، على قناة الرياضية 24، 9ماي 2019 . الساعة 15.30 .

ثانيا: المراحل التي نص عليها التحاد الآسيوي لكرة اليد للكشف عن المنشطات.

1) اختيار وإبلاغ اللاعبين:

أ) بالنسبة للاختيار لفحوصات التدريب تقوم اللجنة الطبية بالاتحاد الآسيوي لكرة اليد باختيار اللاعبين الذين سيخضعون للفحوصات التدريبية ، وقد يتطلب من اللاعبين عمل فحوصات الكشف عن تعاطي المنشطات دون إعلان مسبق. أما الاختيار لفحوصات المسابقة فتتم كالآتي:

- يتم عن طريق القرعة قبل نهاية المباراة بواسطة أحد إداري اختبار الكشف عن المنشطات وفي وجود أحد المسؤولين عن الفريق، ويتم على لاعب واحد أو عدة لاعبين بشرط وجود سبب معقول.
- اللاعبون الذين يلعبون لأول مرة بعد الاختيار يجبوا أن يتقدموا دائما لاختبار الكشف عن المنشطات.
- اللاعبون المشاركون فعليا في المباراة يجب اختيارهم.

ت)إخطار اللاعبين: * يقوم به إداري اختبار الكشف أو المسؤول عن الاختبار بإبلاغ اللاعب المعني شفهيا أو كتابيا.

- تسجيل تاريخ وموعد الإخطار على نموذج التقرير.
- يجب أن يوقع اللاعب على الإخطار.
- يجب أن يحتوي النموذج على المعلومات لجعل التحديد الواضح لهوية اللاعب أمرا ممكنا.
- ينبغي أن يذكر بالنموذج أنه يجوز للاعب الخاضع للفحص اصطحاب شخص يثق به(المدرب الطبيب،...)
- أن يحتوي النموذج على التعليمات أو الإجراءات اللازمة خلال الفشل في الفحص أو الامتناع عن الخضوع له.

2) مكان الاختبار:

أ) تجهيزات المكان

- توفير مناسب للاختبار والإعلان عنه بوضوح بلافتة يكتب عليها" اختبار كشف تعاطي المنشطات ".
- يجب توفير الأجهزة والتسهيلات : غرفة للاستقبال والإدارة وغرفة انتظار، دورة مياه.
- لا يدخل المكان المخصص للفحص إلا: إداري الاختبار، أعضاء فريق الاختبار، اللاعب الخاضع للاختبار، الشخص المرافق للاعب، ممثل اللجنة الأولمبية الدولية[1].

ب) إجراء الاختبار:

- فور انتهاء المبراة يتقدم اللاعبين المختارين لإجراء الفحص.
- لا يسمح بالتأخير إلا في الحالات الاستثنائية ويتطلب ذلك موافقة الإداري المسؤول عن الاختبار إضافة إلى بقاءه تحت الرقابة.
- تحديد هوية اللاعب بدون التباس.والتفاصيل الشخصية ووقت الوصول.
- شرح إجراءات الاختبار للاعب.
- يختار اللاعب وعاء عيناته للبول ويقدمها فيما بعد ويكون تحت إشراف أحد أعضاء فريق الكشف من نفس الجنس.
- يختم الوعاء أو القارورة التي تحمل العينة وتكتب عليها ملاحظات.وأي أدوية تم استعملها من قبله تكتب في النموذج.
- للاعب الاطلاع على التقرير وأوعية البول ويوقع على ذلك، ويوقعه أيضا رئيس فريق الاختبار والمرافق للاعب وإداري الاختبار، ويتسلم اللاعب نسخة منه.
- إذا رفض الخضوع للفحص تعتبر نتيجة ايجابية في حقه، وتوضع ملاحظة في النموذج الخاص به .

[1])_ الاتحاد الآسيوي لكرة اليد، المرجع السابق ،ص3و4 .

- إذا أخفق في حضور الاختبار يدون في النموذج و يعتبر نتيجة ايجابية للاختبار.
- نقل عينة البول إلى المعمل بذكر طريق النقل في النموذج.
- تحلل عينات البول في المعامل المعتمدة من اللجنة الأولمبية الدولية فقط.
- تبلغ النتائج كتابة إلى الاتحاد الآسيوي، و يبلغ اللاعب بالنتائج الايجابية دون السلبية مع تبليغ إدارة الفريق والسماح لهم بتقديم بيان حول الواقعة إضافة إلى تحليل عينة ب وتعتبر نتيجة نهائية[1].

ثالثا: في إجراءات المراقبة في القانون التونسي

- أخذ العينات البيولوجية للرياضيين من طرف الأطباء المؤهلين .
- تؤمن عمليات أخذ العيّنات البيولوجية حسب معايير وطرق تضبط بأمر.

ويحرّر الطبيب المراقب محضرا في أخذ العينات البيولوجية يرفع إلى الوكالة في أوّل يوم عمل موال لعملية أخذ العيّنة ويتضمن محضر أخذ العيّنات البيولوجية وجوبا البيانات التالية:

– هوية الرياضي ورقم إجازته الرياضية ورقم زيه الرياضي وإمضاءه بالنسبة إلى الأشخاص،

–الدعوة لإجراء مراقبة تعاطي المنشّطات وتاريخ أخذ العيّنة وساعته ممضاة من قبل الرياضي.

– الرقم السري للحاوية المخصصة لحفظ العيّنة[2].

– تصريح الطبيب المشرف على الرياضي بإسناده دواء أو عدة أدوية خلال الـ 72 ساعة التي تسبق المباراة الرياضية إن اقتضى الأمر ذلك

[1])_. الاتحاد الآسيوي لكرة اليد، المرجع السابق ،ص05 إلى 07.

[2])_الفصل 12 -13-14 من القانون45.من القانون التونسي سابق الذكر .

–ويتم ضبط شكل محضر أخذ العيّنات البيولوجية ومحتواه بقرار من الوزير المكلف بالرياضة.

– لا تتم التحاليل المخبرية للعيّنة ومعالجة نتائجها إلا بالمخابر المعتمدة من قبل الجهات المختصة.

- بمجرد إشعارها من قبل المخبر بوجود حالات تشير إلى استعمال مادة أو وسيلة محظورة، تتولى الوكالة وقبل إحالة الملف على الجامعة الرياضية المعنية أو الهيكل المشرف لمتابعة الأبحاث واتخاذ العقوبات، التثبت من عدم انتفاع الرياضي بترخيص لاستعمال المادة أو الوسيلة المحظورة لأغراض علاجية والتثبت من سلامة عمليات المراقبة والتحاليل المخبرية وتطابقها مع المعايير المشار إليها بالفصل 14 من هذا القانون.

وللوكالة إذا اشتبهت في نتيجة التحليل أو أسباب إيجابيته إجراء أبحاث تكميلية للتحقق من استعمال المادة أو الوسيلة المحظورة.

–على الجامعة الرياضية المعنية أو ، إعلام المعني بالأمر بالنتيجة الإيجابية للتحليل بواسطة مكتوب مضمون الوصول في ظرف 48 ساعة من تاريخ توصلها بالملف، وإتمام إجراءات البحث واتخاذ العقوبات التأديبية الملائمة في أجل أقصاه شهر من تاريخ توصلها بذلك الملف، وتراعى في هذا الأجل كافة الغياب المبرّر للرياضي أو الطرف المسؤول عن ارتكاب المخالفة، يمكن تقديم طلب لتأكيد النتيجة في أجل 7 أيام من يوم الإعلام بالنتيجة، وتتم تأكيد النتيجة مع الوكالة في أجل أقصاه 5 أيام من تاريخ الإحالة[1].

–تؤمن عمليات التفتيش عن المواد المشتبه في أنها محظورة وحجزها بالفضاءات الرياضية من قبل عونين على الأقل من فرق مراقبة تعاطي المنشّطات.

[1])_الفصل 15-16-17 -18من القانون45.من القانون التونسي سابق الذكر .

يحرر أعوان فرق المراقبة محضرا في نتيجة أعمالهم وفي قائمة المحجوز إن كان بمحضر ذي الشبهة أو من وجد عنده ذلك المحجوز.

ويرفع المحضر وتقرير الحجز إلى المدير العام للوكالة.

–تؤمن عمليات التفتيش عن المواد المشتبه فيها من قبل عونين من فريق مراقبة تعاطي المنشطات، ويحررون نتيجة في محضر خاص بذلك، ويرفع المحضر إلى المدير العام لوكالة.و تخضع عمليات التفتيش عن المواد المحظورة المدرجة بالجدول "ب" الملحق بالتشريع الجاري به العمل في مادة المخدرات للإجراءات المقررة بمجلة الإجراءات الجزائية والتشريع الجاري به العمل المتعلق بالمخدرات.

– لكلّ رياضي تم إشعاره بانتهاكه لإحدى قواعد مكافحة تعاطي المنشّطات، الحق في الإطلاع على ملفه وتقديم وسائل دفاعه شفهيا أو كتابيا وله إنابة من يراه للدفاع عنه أمام الهيئات التأديبية للهياكل الرياضية أو للوكالة[1].

المطلب الثاني: التقنيات المستخدمة للوقاية من المنشطات ومكافحتها

صدرت عدة اتفاقيات ومعاهدات لتنسيق الجهود الخاصة لمكافحة المنشطات، متمثلة في لجان وهيئات منها ما هو دولي ومنها ما هو وطني. وبالتالي نتعرض في الفرع الأول التقنيات المستخدمة على المستوى الدولي. وفي الفرع الثاني التقنيات المستخدمة على الصعيد الوطني.

الفرع الأول :على المستوى الدولي

[1])_الفصل 20-21-22-23 من القانون45.من القانون التونسي سابق الذكر .

تتمثل في اللجنة الاولمبية الدولية و الرابطة العالمية للاتحادات الرياضية ونتفصل فيها كالآتي :

أولا:اللجنة الأولمبية الدولية:

1) هي منظمة مقرها في لوزان بسويسرا انشأها "بيير دي كوبرتان" و "ديمتريوس فيكلاس" في 23 جوان 1894 في باريس، فرنسا تتكون من 205 عضو يتمثلون في اللجان الاولمبية الوطنية.

تقوم اللجنة الاولمبية الدولية بتنظيم الألعاب الاولمبية الحديثة التي تعقد في الصيف و الشتاء مرة كل اربع سنوات، أول العاب اولمبية صيفية تنظمها اللجنة الاولمبية الدولية عقدت في أثينا، اليونان سنة 1896، والألعاب الأولى في دورة الألعاب الشتوية تمت في شاموني، فرنسا سنة 1924.

خلال 1992 تمت الألعاب الاولمبية الصيفية والشتوية على حد سواء في العام نفسه لأول مرة.

واللجنة الاولمبية الدولية هي منظمة دولية مستقلة، لها وضع قانوني معترف به من قبل المجلس الفيدرالي السويسري[1].

دور اللجنة الاولمبية:

1-تنسيق وتنظيم وتطوير الألعاب والمسابقات الرياضية للتأكد من النهوض بها عبر الاتصال والتنسيق مع المؤسسات الوطنية والدولية واتخاذ الإجراءات الكفيلة بتقوية وحدة الحركة الاولمبية.
2-تحقيق مبدأ الرياضة في خدمة الإنسانية وذلك بالتنسيق مع الهيئات المعنية العامة والخاصة والسلطات المختلفة.
3-حماية حقوق أعضاء الحركة الاولمبية وتحقيق السلام.

[1]_ .اللجنة الأولمبية الدولية https://www.marefa.org تاريخ الاطلاع 2019/25/2.

4-تنظيم الاحتفالات والألعاب الاولمبية بصفة دورية.

5-تؤمن اللجنة الاولمبية الدولية بأحقية المرأة في المشاركة الفعالة في الرياضة الدولية على كافة المستويات في كافة الهياكل وبصفة خاصة الأجهزة التنفيذية في الهيئات الرياضية الدولية والوطنية والارتقاء برياضة المرأة مع مراعاة تطبيق مبادئ المساواة بين الرجال والنساء.

- منذ 1894 أصبحت اللجنة الاولمبية الدولية الهيئة الحاكمة للحركة الأولمبية وتتخذ هيكلتها و إجراءاتها بالميثاق الاولمبي[1].

ثانيا: الرابطة العالمية للاتحادات الرياضية

هي منظمة دولية معترف بها من قبل اللجنة الأولمبية الدولية جامعة لجميع الاتحادات الرياضية الدولية فضلا عن منظمي الألعاب الرياضية المتعددة والجمعيات الدولية ذات الصلة بالرياضة.

فهي منظمة دولية رياضية تمتلك ما يقارب 92 عضواً من الاتحادات الرياضية الدولية التي تنظم الرياضة محددة في جميع أنحاء العالم، بالإضافة إلى 17 عضوا منتسبا من المنظمات التي تنظم الأنشطة المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالاتحادات الرياضية الدولية. تأسست المنظمة عام 1967 بتجمع بين عدد كبير المنظمات الرياضية الدولية للدفاع عن مصالحهم، وبهدف تنسيق الأنشطة بينهم والدفاع عن الرياضة في العالم[2].

ثالثا الوكالة :الدولية لمكافحة المنشطات Wada

[1])_ .اللجنة الأولمبية الدولية https://www.marefa.org تاريخ الاطلاع 2019/2/25.

[2])_ .الرابطة العالمية للاتحادات الرياضية الدولية، الموقع الاكتروني https://ar.wikipedia.org/wiki/. تارخ الاطلاع 2019/02/26.

هي منظمة دولية مستقلة مسؤولة عن تعزيز وتنسيق ومراقبة مكافحة المنشطات في الرياضة بجميع أشكالها، وهي تسعى لرياضة خالية من المنشطات. تم تأسيسها في 10-11-1999 ومقرها كندا[1].

تعمل الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات مع الحركة الرياضية المتكونة من اللجنة الاولمبية الدولية واللجنة الأولمبية الدولية للمعاقين والرابطة العامة للاتحادات الرياضية، إلى جانب عدد من المنظمات المعنية على تحقيق ضمان الأشكال للمدونة العالمية لمكافحة المنشطات.وتضطلع مع اليونسكو لمسئولية تنفيذ الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة[2].

الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات :

مفهومها:

تمثّل هذه الاتفاقية المرة الأولى التي وافقت فيها حكومات من شتى أنحاء العالم على تطبيق قوة القانون الدولي لمكافحة المنشطات. وتعتبر هذه الخطوة مهمة نظراً إلى وجود مجالات خاصة حيث تملك الحكومات وحدها الأساليب اللازمة للمضي قدماً في مكافحة المنشطات. وتساعد الاتفاقية أيضاً على ضمان فعاليّة المدوّنة العالمية لمكافحة المنشطات(المدوّنة"). وبما أنّ المدوّنة وثيقة غير حكومية لا تنطبق سوى على الدول الأعضاء في المنظمات الرياضيّة، توفّر الاتفاقية الإطار القانونيّ الذي يمْكن للحكومات من خلاله معالجة النواحي الخاصة لمشكلة المنشطات، التي توجد خارج نطاق الحركة الرياضيّة. وبالتالي، تساعد الاتفاقية على إضفاء طابع رسمي على القواعد والسياسات

[1])_ الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات، اللائحة الدولية لمكافحة المنشطات، يناير 2019، ص4 .

[2])_ الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات، الموقع لاكتروني https://www.unesco.org/.تاريخ الاطلاع 2019/03/1.

والمبادئ التوجيهية العالميّة لمكافحة المنشطات بغية تأمين بيئة رياضية تتسم بالنزاهة والإنصاف لجميع الرياضيين[1].

تحدد الاتفاقية التزامات واضحة على عاتق الحكومات

حررت هذه الاتفاقية في باريس يوم 18 نوفمبر2005 والتي دخلت حيز النفاذ في 2007، فهي من أكثر الاتفاقيات الدولية نجاحا في تاريخ منظمة الأمم المتحدة.

الالتزام بأحكام الاتفاقية:

تحدد الاتفاقية التزامات واضحة على عاتق الحكومات فتتعهد الدول الأطراف باعتماد تدابير ملائمة على المستويين الوطني والدولي تتماشى مع مبدأ المدونة ، تشجيع جميع أشكال التعاون الدولي الرامية إلى حماية اللاعبين وأخلاقيات الرياضة[2] .

المادة 08 من لاتفاقية " تلتزم الحكومات بتقييد توافر العقاقير والوسائل المحظورة بغية تقييد استخدامها في مجال الرياضة، ويتضمن ذلك تدابير لمكافحة إنتاج هذه العقاقير واعتبرت خرقا لقواعد مكافحة المنشطات ، استخدام العقاقير حيازتها، إعطاؤها، الاتجار بها، تصنيعها. "

أما المادة 9 فتلتزم الدول بموجبها باتخاذ تدابير تستهدف أفراد الأطقم المعاونة للاعبين ، حيث وُسِّعَ من مصطلح الأطقم المعاونة للاعبين حتى يشمل الإداريين المسئولين، الأطباء، المسعفين...

وتحاول المادة 10 أن تتعامل مع مشاكل المكملات، فتسجع منتجي وموزعي المكملات الغذائية على تحديد أفضل الممارسات فيما يتعلق بتسويق وتوزيع هذه المكملات[3].

---

[1])_ الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات، الموقع لاكتروني https://www.unesco.org/ .تاريخ الاطلاع 2019/03/3..

[2])_ سلطان بن علو الزهرة، قماري نضرة بن ددوش، المرجع السابق،ص386-387.

[3])_ الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في الرياضة ،بول ماريوت لويد، ملحق للاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات،ص6-8.

طبقا للمادة 11 من الاتفاقية تتعهد الدول الأطراف بدعم وتقديم برامج إجراء الاختبارات، و ينبغي أن تتماشى جميع إجراءات مراقبة المنشطات مع أحكام المدونة وأن تضم أساليب عدم الإخطار المسبق و إجراء الاختبارات خارج إطار المسابقات أو داخله[1].

الفرع الثاني:على المستوى الوطني

- التشريع الجزائري:

صادقت الجزائر على الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات بموجب المرسوم الرئاسي 06-103 المؤرخ في 02-09-2006 ، عزما منها للتصدي لهذه الظاهرة، بعدها أصدرت حملة من النصوص القانونية كالقانون 04-10 المؤرخ في 2004/08/14 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية وبعدها القانون 13-05 المؤرخ في 23 جويلية 2013 السابق ذكره ، والذي سمح بإنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة المنشطات المكلفة بمهام الوكالة الوطنية وكذا إعداد مدونة مكافحة المنشطات وطنية[2].

أولا: تأسيس الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات بالجزائر

تم إنشاء الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات و هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تكلف بتنسيق و تنفيذ مراقبة تعاطي المنشطات على الرياضيين أثناء المنافسات وخارجها والمنخرطين في الاتحاديات الرياضية الوطنية والدولية في ظل احترام أحكام المدونة العالمية لمكافحة المنشطات.

ثانيا: مهام الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات

[1])_ الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في الرياضة ، المعاهدة السابقة، ص8.

[2])_ سلطان بن علو الزهرة، قماري نضرة بن ددوش، المرجع السابق،ص387.

1. السهر على نجاح السياسة الرياضية من خلال تخطيط مراقبة المنشطات ، وضبط برنامج وطني سنوي لمراقبة تعاطي المنشطات وضبط كل خرق للقواعد . إضافة إلى ترقية البحث في مكافحة تعاطي المنشطات والمشاركة في أعمال الوقاية والتربية ، والسهر على إكمال إجراءات الفحوصات الخاصة بالرقابة على المنشطات ،وإذ تطلب الأمر الاستعانة بخبراء فلها ذلك[1].
2. إعداد مدونة مكافحة المنشطات : تحدد فيها العقوبات وتضبط الإجراءات التأديبية وتحدد الأجهزة المكلفة بالنطق بالعقوبات، لكن لمت تعد موجودة حاليا.
3. توظيف المستخدمين: توظيف اعتماد وإعادة اعتماد أعوان مراقبة تعاطي المنشطات، أعوان أخذ العينات، تقني كشف الكحول، وتتولي تكوينهم أو تضمن ذلك[2].

ثالثا اللجنة الأولمبية الوطنية الجزائرية:

هي ممثل الجزائر لدى اللجنة الاولمبية الدولية أسست عام 1963 ومعترف بها من طرف اللجنة الاولمبية الدولية عام 1964.

وقد عرفها القانون 13/ 05 السابق في المادة 101 منه كما يلي: " اللجنة الوطنية الاولمبية جمعية معترف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام."

وتؤسس اللجنة الوطنية الاولمبية وتسير بموجب أنظمتها وقوانينها الأساسية في ظل احترام أحكام الميثاق الاولمبي.

[1])_ مصطفى بوخاري، المسؤولية الجزائية عن تناول الرياضي للمنشطات، مجلة المجتمع والرياضة، العدد 02، المجلد01، جامعة بوبكر بالقايد، تلمسان– الجزائر،ص21.

[2])_ أستاذة بوعازم عائشة، مقال بعنوان طرق مكافحة الجريمة في ميدان الرياضة على ضوء الق الجزائري،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس– مستغانم،ص 288/287.

وتمارس اللجنة الوطنية الأولمبية أنشطتها في ظل الاحترام الصارم للقيم الاولمبية وأخلاقيات وأدبيات الرياضة والقوانين سارية المفعول بالانسجام مع مبادئ الميثاق الاولمبي وتسهر اللجنة الوطنية الاولمبية على حماية الرمز الأولمبي.

رابعا: مهام اللجنة الأولمبية الوطنية:

مهام اللجنة الوطنية الأولمبية:

وقد حدد هذا القانون مهام اللجنة كما يلي:

تنص المادة 103 منه " تكلف اللجنة الوطنية الاولمبية بالإضافة إلي المهام والدور المنصوص عليها في الميثاق الاولمبي بما يأتي:

إبداء كل رأي واقتراح كل تدابير يهدف إلي ترقية الأنشطة البدنية والرياضية وتعتبر الروح الرياضية ، وكذا مكافحة العنف ، والآفات الاجتماعية في المنشات الرياضية.

المساهمة في ترقية التمثيل الوطني ضمن الهيأت والأجهزة الرياضية الدولية بالتعاون مع الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية.

كما يجب على اللجنة الوطنية الأولمبية ضمان سير المساعدات والإعانات العمومية المالية وفقا للتشريع المعمولة به. المادة (104)

تنص المادة 106 على مايلي:

تزود اللجنة الوطنية بمحكمة للتحكيم تكلف بتسوية النزاعات الرياضية بين هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين أو بين أعضائها[1] .

تتمتع محكمة التحكيم هذه وأعضائها بالاستقلالية بالنسبة لجميع هياكل التنظيم والتنشيط

[1])_ مقياس التنظيمات الرياضية، محاضرة أولى بعنوان اللجنة الأولمبية الدولية والوطنية. الموقع الالكتروني www.olympic.ae

يمكن أن تكون الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة في إطار النزاعات القائمة بين هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين أو أعضائها ،محل طعن طبق للقانون والأنظمة سارية المفعول وكذا الأنظمة الرياضية الدولية "

أما المادة 107 فتنص "يمكن أن تستفيد اللجنة الوطنية الاولمبية في أطار تنفيذ مهامها لاسيما تلك المتعلقة بتنظيم المنتجات الوطنية ودعمها وتحضيرها قصد مشاركتها في الألعاب ذات الطابع الأولمبي ، وكذا المناقشات العالمية المفتوحة الاختصاصات الرياضية الاولمبية من مساعدة ومساهمة الدولة حسب الاتفاق [1]"

[1])_ مقياس التنظيمات الرياضية، محاضرة أولى بعنوان اللجنة الأولمبية الدولية والوطنية. الموقع الالكتروني . www.olympic.ae

خلاصة الفصل.

تدخل ضمن آليات مكافحة المنشطات الرياضية ،آليات جزائية تقف على قيام المسؤولية الجزائية لمستعملي المنشطات سواء كان الرياضي أو غيره ، ونقصد بالغير هنا المساهمين الذين يسهلون على الرياضي الحصول على المنشطات سواء كان المدرب أو الطبيب أو الإداريين المسؤولين عن الرياضيين. وبطبيعة الحال أو من المسلم أن قيام المسؤولية الجزائية في مواجهة شخص ما يترتب عنها عقوبات ، وتتمثل هذه العقوبات لدى بعض التشريعات في الغرامة المالية والحبس ، بينما لدى تشريعات ثانية تعتمد على الأعمال الشاقة أو العزل .

نعرج بالآليات الجزائية إلى الآليات الوقائية والرقابية على المنشطات ، والتي تتمثل في هيئات وهياكل بشرية ومادية تسهر على مراقبة المنشطات بإجراء فحوصات وتحاليل للرياضيين ، تحت شروط معينة ونظام يحدد في كل دولة طريق سير الإجراءات بصورة سليمة. طبعا نشأة هذه الهيئات بناءا على جهود دولية منادية بمكافحة المنشطات ، من خلا إطلاقها للجان ووكالات واتفاقية دولية في هذا الشأن، لتصادق عليها بعض الدول الأخرى وتدخل ضمن اختصاصاتها الوطنية مكافحة هذه الظاهرة وإنشاء هيئات مقابلة للهيئات الدولية وتتماشى مع سيادتها الوطنية ولكن تحترم التشريع الدولي في هذا الصدد.

الخاتمة:

في تلخيصٍ ختاميْ للدراسة التي تمت بحمد الله، نكون قد تطرقنا بداية لما تعنيه المنشطات ، من تاريخ ظهورها و الغايات التي استعملت من أجلها قبلا، إلى تعريفها الحاضر ،الذي يدل على أنها مواد خارجية عن الجسم ومكوناته الطبيعية تدخل فيه بطرق شتى لتزيد من لياقته البدنية ونشاطه. لا نقصد بها المكملات الغذائية بل هي مواد سامة تقضي على جسم الإنسان وتؤدي به إلى الموت المحتم أحيانا ، لذا اعتبرت جريمة وتم دراسة معالمها كجريمة كاملة الأركان .

الركن الشرعي فيها تنص عليه التشريعات الدولية والوطنية كذلك سواء بإدراجهم للقوانين خاصة أو ضمها إلى قوانين في نفس المجال ولكن تخصها بمواد معينة تنظم أحكماها كما فعل التشريع المصري بداية. أما الركن المادي فقد اقتصر على السلوك الذي يقوم به الرياضي أو أحد المساهمين في تحصله على المنشطات، فحضر استخدام للمنشطات والحيازة والتمنع من إجراء فحوصات المنشطات بالنسبة للرياضي ، حضر على غيره تقديم المنشطات حقنهم بيعهم انتاجهم للمنشطات وغيرها من الافعال. وتقوم الجريمة على القصد الجنائي العام وكذلك الخاص المتمثل في نية الرياضي الداخلية.

لكن مع هذا نادت بعض الآراء العامة وكذلك من هم مختصين في هذا المجال على أن المنشطات مباحة الفعل، وان تجريمها يعد تعديا على الحرية الشخصية للرياضي وأنه من غير العدل أن تقتصر على فئة الرياضيين دون غيره من فئات المجتمع. لكن حاربت التشريعات هذه الآراء ونقدتها بشدة على أن المنشطات سم يتغلغل في الجسد البشري ويقضي على أكثر صفاته الطبيعية وتشويهها إضافة إلى أنها تفضي به إلى الموت ، ولم تكتفي عند هذا الحد بل وضعت أحكام صارمة وقوانين على كل مخالف لقواعد منع تعاطي المنشطات.

أرست التشريعات إجراءات تسهر على الرقابة الصارمة لتعاطي المنشطات ، وكان من بين أبرز من وضع مثل هذه الإجراءات المملكة العربية السعودية التي عالجت الظاهرة من خلال إنشاءها للجنة الرقابة على المنشطات السعودية،التي تنص على أهم المنشطات

الممنوعة خلال وخارج المنافسات، وآليات الفحص في برنامج الرقابة على تعاطي المنشطات و هي المعمول بها على مستوى التشريع الدولي.

نعم فبتضافر الجهود الدولية بين الاتحادية الأوربية واليونيسكو تظهر لنا اتفاقية دولية لمكافحة المنشطات ، تسهر على تطبيقها الوكالة الدولية لتعاطي المنشطات، كذلك هناك اللجنة الأولمبية الدولية والرابطة العالمية للاتحادات الرياضية، والتي كلها تسعى لهدف واحد يتمثل في مكافحة المنشطات.

دون أن ننسى ذكر دور المشرع الجزائري والجهود التي سعى من خلالها لمكافحة

المنشطات ، فمن خلال القانون 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والقانون 04-10 المتضمن للتربية البدنية والرياضية، والذين من خللهما أسس للوكالة الوطنية والمدونة الوطنية لمكافحة المنشطات.

من خلال البحث في هذا الموضوع ومحاولة التطرق لجزئياته ، خلصت للنتائج التالية

- مما لا شك فيه أن تعاطي المنشطات فعل مجرم ، يؤدي لتتدهور الحالة الجسمية والنفسية للاعب .
- عرفت منذ الأزل لتعينهم على صعوبة العيش خاصة في التنقل. أو لتساعدهم في القيام بالمناسك الدينية.
- أصبحت المنشطات محل الأنظار الدولية لما خلفته من خسائر بشرية عديدة، وانتشارها بسرعة في الوسط الرياضي وحتى خارجه.
- أي هيكل أو هيئة وطنية أو دولية أنشأت في هذا المجال هدفها واحد هو القضاء على تعاطي المنشطات، وضمان بيئة رياضية سليمة، والحفاظ على مبدأ التنافس الشريف.

لكن هناك بعض الملاحظات التي من الممكن أدرجها ضمن بضع التوصيات البسيطة في هذا المجال أملا بالأخذ بها وتطويرها في بحوث أخرى لاحقة :

- توسيع الرقابة لتصل إلى حد التفتيش الفجائي للصيدليات والمنشآت التي تصنع أو تبيع المنشطات، واتخاذ الإجراء المناسب إذا حصل ذلك.
- إلقاء محاضرات مباشرة علنية وبصفة مستمرة على مسامع الرياضيين وفئة الشباب أيضا.
- وضع حد لتصنيع المنشطات ، وغلق كل منشأة تقوم بذلك وحرق كل مساحة زراعية تنتج مواد تساهم في ذلك، وفرض غرامات مالية ضخمة للممسؤولين عن التصنيع والإنتاج لردعهم.
- توفير المكملات الغذائية بكميات كبيرة وتسهيل التحصل عليها.
- من الأفضل الحصول على رخصة قانونية بدل من رخصة طبية للحصول على المنشط إن كان من اجل التداوي.

ومن هذه النقطة نخلص لآخر الدراسة .

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

1. قاعدة التشريعات العراقية ، برنامج الأمم المتحدة الألماني، قانون العقوبات العراقي ، رقم 1969/111 ، المعدل
2. قانون 10/04 المؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بالتربية البدنية و الرياضية، الجريدة الرسمية ، العدد 52 المؤرخة في 18 أوت 2004
3. قانون عدد 54 لسنة 2007 مؤرخ في 8 أوت 2007 يتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة.–تونس
4. . قانون العقوبات الأردني,رقم 1960/16 و جميع تعديلاته، الجريدة الرسمية رقم 1487 بتاريخ 1960/01/01 و المعدل بالقانون رقم 2011/08.
5. القانون رقم13–05 المؤرخ في 23 يوليو2013، المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها،الجريدة الرسمية .العدد39 المؤرخة في 31 يوليو2013.
6. اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات ، اللائحة الدولية لمكافحة منشطات ، يناير 2019.
7. المنظمة الأردنية لمكافحة تعاطي المنشطات www.jod.jo.
8. الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات، اللائحة الدولية لمكافحة المنشطات، يناير 2019.
9. J,O, Déb Sénat.,1964. P 1250 ; n° 225
10. Loi n°65-412 d 1erjuin 1965 tendant a la repression de l'usage des stimulants à l'ocation des competition sportives.

ثانيا: المراجع باللغة العربية

أ) الكتب:

1. إبراهيم عبد نايل، المنشطات والقانون الجزائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

2. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومة –الجزائر، طبعة 10، 2009.

3. أحمد فتحي سرور الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، 1982.

4. أسير هادي جاري، دراسة تحليلية لوقائع استخدام المنشطات الرياضية في نظام العولمة، مجلة كلية التربية الرياضية، جامعة بغداد، 2012، المجلد 24 ،العدد3.

5. إسماعيل حامد عثمان ، التحديات التي تواجه الدورات الأولمبية في القرن 21 ، سلسلة الفكر العربي في التربية البدنية، دار الفكر العربي–مصر، 1996.

6. حمدان ساري أحمد، سليم نورما عبد الرزاق، اللياقة البدنية و والصحية، د ط ،دار وائل للنشر– عمان، 2001.

7. سويف مصطفى، المخدرات والمجتمع، نظرة تكاملية، عالم المعرفة، مطابع السياسة– الكويت، 1996.

8. عز الدين الدينصوري عبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجزائية في قانون العقوبات وقانون الإجراءات، منشأة المعارف – الإسكندرية.

9. مصطفى عبد العزيز عبد الكريم، دوافع تعاطي المنشطات لدى لاعبي رياضة بناء الأجسام في بعض الدول العربيةن مجلة العلوم التربوية والنفسية ، المجلد04، العدد01، .2003

10. محمد صبحي نجم ،المسؤولية الجزائية و المنشطات الرياضية ، دراسة تحليلية ، بحث منشور في مجلة دراسة علوم الشريعة و القانون ، الجامعة الأردنية ، مجلة 29 ع 1 .آيار 2002.

11. محمود كبيش، المسؤولية الجنائية عن استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية ، دار الفكر العربي–مصر،1991.

12. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، دار النهضة– عمان، دس.

13. نوبرت ميلر ، اللعب النظيف للجميع _ ترجمة د أمين خولي _ سلسلة الفكر العربي للتربية البدنية ، دار الفكر العربي مصر 1992.
14. ياسين العبادي، عودة زعال، وديع ياسين التكريتي، المسؤولية الجزائية عن استعمال المنشطات في المجال الرياضي، دار الوفاء– الإسكندرية،2011.

ب) رسالات الماجستير:

1. أحمد سعد أحمد،المسؤولية الجزائية عن تعاطي المنشطات وأثارها في القانون الأردني والعراقي(دراسة مقارنة)،رسالة ماجستير، تخصص قانون جزائي،جامعة الشرق الأوسط–عمان 2011 .
2. بن عكي رقية صونيا، مقال بعنوان ظاهرة الانحراف الرياضي في ضوء الضوابط القانونية الجزائية، رسالة ماجستير، تخصص إدارة وتفسير رياضي، معهد التربية البدنية والرياضية، جامعة الجزائر،2007/2006.
3. سالم محمد علي محمد، اتجاهات الرياضيين الأردنيين نحو المنشطات ، رسالة ماجستير ، الجامعة الأردنية –عمان .

ت) المحضرات :

1. الحديدي كما عبد الحميد، محاضرة في دورة إعداد مدربي بناء الأجسام التي نظمها الاتحاد الأردني لبناء الأجسام، عمان الأردن.
2. بوعازم عائشة، مقال بعنوان طرق مكافحة الجريمة في ميدان الرياضة على ضوء الق الجزائري،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس– مستغانم.
3. عبد الرحمان الجماز ، اختيار اللاعبين للجنة الرقابة والكشف عن المنشطات ، محاضرة سمعية بصرية ، على قناة الرياضية 24، 9ماي 2019 . الساعة 15.30مساءًا.
4. مصطفى بوخاري، محاضرة بعنوان المسؤولية الجزائية عن تناول الرياضيين للمنشطات في التشريع الجزائريين ، جامعة أبو بكر– تلمسان،– الجزائر،2018.

5. وهاب حمزة ، محاضرة بعنوان المسؤولية الجزائية عن استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة العربي بن مهيدي _ أم البواقي.

ث) المقالات مجلات:

1. كمال جميل، مقال عن التدريب الرياضي للقرن الحادي والعشرين، طبعة 01، نشر بدعم الجامعة الأردنية–الاردن،2002.
2. سلطان بن علو الزهرة، قماري نضرة بن ددوش، مناد فضيل، مجلة علمية: علوم الأنشطة البدنية والرياضية وتحديات الألفية الثالثة، الرقابة على المنشطات كآلية قانونية لتحسين فعاليات المنافسة في التشريع الجزائري، د ط ، عدد خاص بالملتقى الدولي الثامن، د،د،ن، جامعة مستغانم.

ج) مراجع أخرى

1. الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في الرياضة ،بول ماريوت لويد، ملحق للاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات.
2. منظمة غرب آسيا لمكافحة المنشطات، الدليل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، بالتعاون مع المجس الاولمبي الاسياوي، النسخة 1، ط2009،05

د) المواقع الإلكترونية:

1. الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات، الموقع لاكتروني https://www.unesco.org/..تاريخ الاطلاع 2019/03/3
2. الرابطة العالمية للاتحادات الرياضية الدولية، الموقع الاكتروني https://ar.wikipedia.org/wiki/. تارخ الاطلاع 2019/02/26.
3. اللجنة الأولمبية الدولية https://www.marefa.org تاريخ الاطلاع 2019/25/2.

4. المكتبة الرياضية الشاملة، قسم العلوم و الصحة، مقال الكتروني بعنوان المنشطات، الموقع الالكتروني: https://www.sport.ta4a.us/ تاريخ الاطلاع 2019/05/14.
5. الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات، الموقع لاكتروني https://www.unesco.org/..تاريخ الاطلاع 2019/03/1.
6. محمود علي عبد المعبود،استخدام المنشطات المحظورة في المجال الرياضي،رابطة الأكاديميين العرب للتربية البدنية، الموقع الالكتروني http://arabacademics.org/296 ، تاريخ الاطلاع 08-04-2019
7. معهد العلوم وتقنيات النشطات البدنية- المحاضرة الأولى- تاريخ المنشطات، الموقع الألكتروني http://istaps.yoo7.com/t339-topic، تاريخ الإطلاع 11-04-2019م
8. مقياس التنظيمات الرياضية، محاضرة أولى بعنوان اللجنة الأولمبية الدولية والوطنية. الموقع الالكتروني www.olympic.ae
9. موسوعة الجزيرة،مقال بعنوان المنشطات الرياضية،قسم الطب والصحة، مجال الطب الرياضي،الموقع الالكتروني https://www.aljazeera.net ، تاريخ الاطلاع 02-04-2019.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

1. Agence Mondiale Anti dopage, .liste des interdictions. janvier 2019.wada.Cod mondial anti dopage.
2. Court dapple de Bordeaux . ch correc, 14. mai 1969.G P1969, II Jurispr,.note P J, DOLL.
3. FARNCI CABALLERO, yann bisiou , op , cit .
4. Jean Yves Lassalle. Le de page Des sportifs, une nouvelle loi. La 6ieme juridique .Edition général N 8/5 Mai, 1999..
5. Jennifer Cohen , Droit du sport et Droit Penal : These doctorat, Aix Marseille, 2015

6. j,pradel , les infractions économique , court du D.E.A , univ de poiliers ,1979/1980 P 145
7. LA répression de la pratique du doping à l'occasion des compétions sportives. RDPC, 1969.
8. Paul julien DOLL, la répression de l'usage des estimant à l'occasion des compétition sportives ,19965.n°1927.
9. Schmaltz,J ,All Our Yesterdays ,Flex, volume19 ,No 4.

الفهـــــــــــرس:

المحتـــــــــــوى	رقم الصـــــفحة
الشكر والعرفان	
الاهداء	
مقدمة	**1**
الفصل الأول: ماهية تعاطي المنشطات	**4**
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لتعاطي المنشطات	**6**
المطلب الأول : محددات ظاهرة المنشطات	**6**
الفرع الأول: نبذة تاريخية عن تعاطي المنشطات	**7**
الفرع الثاني: تعريف تعاطي المنشطات	**9**
الفرع الثالث: أنواع المنشطات وطرق إستعمالها	**12**
المطلب الثاني: أركان جريمة تعاطي المنشطات	**16**
الفرع الأول: الركن الشرعي	**16**
الفرع الثاني: الركن المادي	**18**
الفرع الثالث: الركن المعنوي	**19**
المبحث الثاني: تقدير تعاطي المنشطات بين الإباحة والتجريم	**20**
المطلب الأول : أساس تجريم لتعاطي المنشطات	**20**
الفرع الأول: الأساس التشريعي للتجريم	**20**
الفرع الثاني: الأساس الصحي للتجريم	**21**
الفرع الثالث: الأساس الرياضي للتجريم	**23**
المطلب الثاني: أساس الإباحة في تعاطي	**24**

المنشطات	
الفرع الأول: شروط الإباحة في المنشطات	**24**
الفرع الثاني:إستبعاد عنصر الإباحة في المنشطات	**25**
الفصل الثاني : آليات مكافحة تعاطي المخدرات	**28**
المبحث الأول : الآليات الجزائية لمكافحة المنشطات	**29**
المطلب الأول : المسؤولية الجزائية لمتعاطي المنشطات	**30**
الفرع الأول: مسؤولية الرياضي على تعاطي المنشطات	**31**
الفرع الثاني : المسؤولية الجزائية للمساهمين في الاستعمال الرياضي في المنشطات	**36**
المطلب الثاني: العقوبة المقررة لجريمة تعاطي المنشطات	**39**
المبحث الثاني : الآليات الرقابية و الوقائية في مكافحة المنشطات	**41**
المطلب الأول : الرقابة على المنشطات	**41**
الفرع الأول : الهيئات المختصة بالكشف عن المنشطات.	**41**
الفرع الثاني : إجراءات المراقبة على المنشطات	**46**
المطلب الثاني : التقنيات المستخدمة للوقاية من المنشطات	**52**
الفرع الأول :على المستوى الدولي	**52**
الفرع الثاني: على المستوى الوطني	**57**
الخاتمة	**62**

قائمة المصادر والمراجع	**65**
فهرس المحتويات	**71**